أركان الجرائم الدولية

دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الإماراتي

المستشار الدكتور
عمر مكي
المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المستشار الدكتور
محمد محمود الكمالي
نائب رئيس اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق
مدير عام معهد التدريب القضائي- الإمارات العربية المتحدة

ICRC

أركان الجرائم الدولية

دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الإماراتي

المستشار الدكتور
عمر مكي
المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المستشار الدكتور
محمد محمود الكمالي
نائب رئيس اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق
مدير عام معهد التدريب القضائي- الإمارات العربية المتحدة

المحتويات

مقدمة عامة **4**

الفصل الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية **9**

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية **10**

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية **22**

الفصل الثاني: جرائم الحرب **39**

الفرع الأول: أحكام عامة **40**

الفرع الثاني: جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة **51**

الفرع الثالث: جرائم الحرب ضد الأشخاص **58**

الفرع الرابع: جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى **72**

الفرع الخامس: جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها **74**

الفصل الثالث: جريمة العدوان **79**

1. الفرع الأول: الجناة **80**
2. الفرع الثاني: فعل العدوان **83**
3. الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان **88**

ملحق **89**

مقدمة عامة

إن المحاكم الوطنية هي المنوط بها في المقام الأول محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. وعلى الرغم من ذلك فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 نصت على إمكانية «وجود محكمة جنائية دولية تقبل اختصاصها الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بمحاكمة منتهكي الاتفاقية».[1] ولكن ذلك لا يعني أن المحاكم الجنائية الدولية هي التي لديها الولاية الأصلية لمحاكمة تلك الجرائم. وتعد الملاحقات القضائية الوطنية أداة أساسية لإنفاذ القوانين المعنية بالجرائم الدولية، وهي أيضًا خيار مفضل - سياسيًّا واجتماعيًّا وعمليًّا وشرعيًّا - عن الملاحقات الدولية؛ نظرًا لاتصال تلك المحاكم بإجراءات المحاكمة بشكل أوسع من حيث جمع الأدلة، وسماع الشهود، والضحايا، وربما أيضًا من حيث التكلفة القليلة مقارنة بالمحاكمات الدولية.

وعلى الرغم من تعهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية بعدم السماح بحدوث مثل هذه الفظائع، وتحريم الحرب بشكل عام، ومنعها في ميثاق الأمم المتحدة، فإنها لا تزال تُرتكب في العديد من الأماكن حول العالم. ومع ذلك فإن المحاكمات الوطنية قليلة جدًا، وبالتالي تأتي الولايات القضائية الجنائية الدولية ردًا على حالة الإفلات من العقاب الموجودة عمومًا على المستوى الوطني؛ وذلك يرجع في المقام الأول إلى عدم كفاية التشريعات الوطنية القادرة على إعطاء الاختصاص الموضوعي للمحاكم الوطنية لتمكنها من مباشرة الدعوى الجنائية عن الجرائم الدولية.

لذلك تظهر أهمية تبني مثل تلك التشريعات الوطنية التي تجرم الجرائم الدولية، وتضع النظام العقابي المناسب لكل جريمة؛ حتى يتمكن القاضي الوطني من نظر الجرائم الدولية التي قد تُعرض عليه. إن القول بأن الدولة قد صدقت على الاتفاقية الدولية - وبما أن الاتفاقية الدولية على نفس مرتبة الدستور في بعض الدول أو حتى تسمو على الدستور في دول أخرى، وعليه يمكن للدولة محاكمة منتهكي تلك الاتفاقية على المستوى الوطني - هو قول يشوبه العوار؛ وذلك لأن القاضي الوطني سيصطدم بالفراغ التشريعي في التشريع الوطني. فإذا استطعنا القول بأن تلك الاتفاقية تنص صراحة على الانتهاكات التي قد تحدث، أي أن هناك نصوصًا لتجريم الأفعال، فإننا لن نجد في الاتفاقية النص العقابي لتطبيقه على كل فعل من الأفعال المجرمة، مما يؤدي إلى عدم قدرة القاضي الوطني على القيام بدوره الطبيعي في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؛ لأنه ليس لديه التشريع الوطني الذي يسمح له بالقيام بهذا الدور.

1 المادة السادسة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. انظر أيضًا، المادة الخامسة، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1973).

التزامات الدولة بالمقاضاة أو التسليم

تُلزِم اتفاقيات دولية عدة تتناول الجرائم الدولية الدول الأطراف بالتحقيق في الجريمة المعنية ومقاضاة مرتكبيها، أو تسليم المشتبه فيهم إلى دولة طرف أخرى ترغب في القيام بذلك. وتنص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، على سبيل المثال، فيما يتعلق بجرائم الحرب التي تشكل «انتهاكات جسيمة» على التالي:

«يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو أمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيًا كانت جنسيتهم، وله أيضًا - إذا فضل ذلك وطبقًا لأحكام تشريعه - أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص».[2]

يوجد هذا المبدأ أيضًا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1984، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2007،[3] والعديد من المعاهدات المتعلقة بالإرهاب، ويُصاغ عادة بعبارات إلزامية. ويرى جانب كبير من الفقه أن تلك الأحكام تسمح للدول بممارسة «الولاية القضائية العالمية». وتتطلب تلك الأحكام من الدول «تقديم» حالات الانتهاكات إلى «السلطات المختصة بغرض المقاضاة والمحاسبة».

تتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 تعهدًا من قبل الدول الأطراف بمنع الإبادة الجماعية، وبالمعاقبة عليها، لكن نطاق الولاية القضائية يقتصر على محاكم «الدولة التي ارتُكب الفعل في إقليمها»؛ بمعنى أنه ليس هناك نص صريح على التسليم. لكن هذا الفهم قد انتُقد على نطاق واسع في الفقه،[4] وذلك استنادًا على أن الاتفاقية تسمح بنظر الانتهاكات أمام محاكم جنائية دولية، وهو ما يعني إمكانية تسليم المتهمين لها.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فلا تُنظَم المحاكمة الوطنية بموجب أي اتفاقية دولية باستثناء اتفاقيات التعذيب،[5] والاختفاء القسري،[6] والفصل العنصري.[7]

---

2 المواد المشتركة 146/129/50/49 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي.

3 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مرفق 177/61، المادة 9،11.

4 Antonio Cassese, International Criminal Law (Oxford, 2003) 302–3, referring to the Genocide case ICJ opinion 28.5.1951 para. 23, and the Bosnian Genocide case ICJ judgment 11.7.1996 para. 31; cf. William Schabas, Genocide in International Law (Cambridge, 2000) 404–6, and Robert Cryer, Prosecuting International Crimes: Selectivity and the International Criminal Law Regime (Cambridge, 2005) 102–3.

5 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

6 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

7 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

المحكمة الجنائية الدولية محفز لتبني التشريعات المحلية

المبدأ الأساسي القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتولى الولاية القضائية فقط عندما تفشل الدول في القيام بذلك، والمعروف بمبدأ التكامل، لا بد أن يشكل حافزًا قويًا للدول لسن تشريعات وطنية؛ لتجرم وتعاقب على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لكي تتمكن من تولي الولاية القضائية على الجرائم التي تُرتكب على أرضها أو من أحد مواطنيها. هذا المبدأ يعد فرصة للدول للتعبير عن التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب على أكثر الجرائم الدولية بشاعة. وقد أدى ذلك إلى قيام العديد من الدول حول العالم بإصدار تشريعات جنائية جديدة خاصة بالجرائم الدولية.

ومع ذلك فإن تبني مثل هذه القوانين مهمة معقدة وتتطلب اعتبارات سياسية وقانونية دقيقة. ويمنع التشريع الوطني الخاص بالجرائم الدولية المحكمة الجنائية الدولية من التدخل في القضايا المنظورة أمام القضاء الوطني، وبالتالي فإن الخيار الأكثر أمانًا دائمًا هو تبني الجرائم على النحو المحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا هو النهج الذي اتبعته دولة الإمارات العربية المتحدة في تشريعها الوطني بموجب المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2017، وبعدها مباشرة مملكة البحرين عندما اعتمدت القانون رقم 44 لسنة 2018.

وحسنًا فعلت دولة الإمارات العربية المتحدة عندما ضمنت القانون بعض الأحكام الموضوعية الخاصة مثل سريان القانون وتفسيره وتدبير الأبعاد وأسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية وموانعها بالإضافة الى الاحكام الإجرائية الخاصة مثل المحكمة المختصة وقيد رفع الدعوى الجزائية بناء على إذن كتابي وغيرها من الأحكام الانتقالية حتى يكون قانونًا خاصًا قابلًا للتطبيق له طابعه الخاص ويستأثر بالولاية القضائية تأسيسًا على قاعدة التكاملية.

وقد قامت دول عربية باتباع نهج آخر من خلال إدراج أحكام الجرائم الدولية في قسم خاص في القوانين العسكرية، مثل الأردن واليمن، أو من خلال إدراج أحكام الجرائم الدولية بشكل عام في القانون العسكري، مثل تونس والجزائر والسودان وسوريا والعراق وعمان ولبنان وليبيا ومصر.[8]

وقامت مجموعة أخرى من الدول العربية بإدراج الجرائم الدولية ضمن قانون العقوبات، مثل الأردن وتونس والجزائر والسودان وسوريا والعراق وقطر ولبنان ومصر واليمن.[9]

وأيًا ما كان النهج الذي اتبعته كل دولة، فإن مبدأ التكامل لا يتطلب أن تضع الدولة والمحكمة الجنائية الدولية نفس التوصيف القانوني للسلوك الإجرامي.

8 التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2015 - 2018).

9 التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2015 - 2018).

ولكن في النهاية، يجب مراعاة نطاق الولاية القضائية الجنائية الوطنية، وكذلك مبادئ القانون الجنائي والعقوبات المعمول بها. والدول لديها مطلق الحرية في اختيار طريقة سن التشريع بخلاف تلك المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية. ولكن كما أسلفنا قد يؤثر هذا الاختيار في القدرة على تلبية «مبدأ التكامل»، وغيرها من الالتزامات الدولية التي يجب أن تلتزم بها.

ومن ثم فإن هذا الكتاب يهدف إلى التيسير على القاضي الوطني لفهم أركان الأفعال المحظورة لكل من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، وكذلك المسائل الخاصة التي تثيرها كل جريمة من تلك الجرائم على حدة، وذلك من خلال تقديم تفسير وتعليق على نصوص المرسوم بقانون في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 12 لسنة 2017، وكذلك تقديم بعض السوابق القضائية وما استقر إليه في المسائل التي تثير خلافًا في الفقه الدولي أو في القضاء؛ من أجل تعزيز الفهم، وإبراز الحجج القانونية المختلفة.

وإن كان هذا الجهد منشورًا من أجل مساعدة القاضي الإماراتي بالأساس على تنفيذ قانون دولة الإمارات العربية المتحدة وتطبيقه بشأن الجرائم الدولية، إلا أنه يمكن أيضًا أن يفيد سائر الأنظمة القضائية والتشريعية في المنطقة العربية، سواء التي لديها بالفعل تشريع خاص بالجرائم الدولية، أو التي تنوي تبني تشريع مماثل في المستقبل.

وفي ختام هذه المقدمة العامة لا يسعنا الا ان نتقدم بجزيل الشكر إلى فريق المكتب الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالمنطقة العربية على جهودهم الفنية في بحث ومراجعة محتوى هذا الإصدار.

واللهَ نسأل أن يكون هذا الكتاب علمًا ينتفع به طلاب العلم والباحثون، والله من وراء القصد.

الفصل الأول:
جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

المادة (2)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيًّا من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًّا أو جزئيًّا، متى كان الفعل مرتكبًا في سياق نمط أفعال مماثلة، وواضحة، وموجهة ضد تلك الجماعة، أو أن يكون من شأن الفعل أن يُحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك:

1. **قتل أفراد الجماعة.**
2. **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.**
3. **إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًّا أو جزئيًّا.**
4. **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.**
5. **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.**

1. نظرة عامة

الإبادة الجماعية وفقًا لقرار الجمعية العامة، «هي إنكار لحق وجود جماعة بشرية بأكملها، إذ إن القتل هو إنكار لحق الأفراد في الحياة».[10] وهي جريمة موجهة ضد الضحايا الأفراد، والجماعة التي ينتمون إليها، والتنوع البشري في آن واحد. وما يميز هذه الجريمة عن جميع الجرائم الدولية الأخرى هو القصد الذي يعد ركنًا ضروريًّا للجريمة، وهو قصد إهلاك جماعة ما. وهذا ما يفسر سبب اعتبار الإبادة الجماعية جريمة لها جسامة خاصة، ويشار إليها على أنها «جريمة الجرائم».

وعلى عكس الجرائم ضد الإنسانية، لا تتضمن الإبادة الجماعية صراحة أي متطلبات موضوعية بشأن السياق الذي تُرتكب فيه الجريمة؛ إذ يعتمد حد وقوع الجريمة ضد الإنسانية على ارتباطها بهجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين. وبالنسبة لجريمة الحرب يعتمد حد وقوعها على ارتكابها أثناء نزاع مسلح. وبالتالي، فإن الأركان المطلوبة للجريمتين الأخيرتين تشمل وضعًا موضوعيًّا أو سياقًا معينًا قائمًا من حيث النطاق والخطورة يتعرض فيه المدنيون للخطر. أما خطورة الإبادة الجماعية لا تُميز في المقام الأول بوجود ركن متعلق بالسياق، ولكن بوجود قصد جنائي شخصي؛ أي قصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها تلك.

10 قرار الجمعية العامة رقم 96 (1).

2. الجماعات المحمية

تدرج اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 الجماعات القومية والإثنية، والعرقية، والدينية فقط في قائمة حصرية من أجل حمايتهم. وأثناء التفاوض بشأن الاتفاقية كانت هناك محاولات لإدراج جماعات أخرى، مثل الجماعات الاجتماعية، والسياسية، لكن باءت هذه المحاولات بالفشل. ومنذ إبرام الاتفاقية كانت هناك انتقادات لتركيزها الضيق، وقُدمت مقترحات لتوسيع نطاقها، إلا أنها مُنيت بالفشل. وقد اقترح البعض أن تدخل جماعات أخرى في نطاق اتفاقية الإبادة الجماعية بحكم القانون الدولي العرفي، أو أن تُفسر المصطلحات الخاصة بالجماعات المنصوص عليها في الاتفاقية بشكل أوسع، بحيث تشمل جماعات أخرى ضمن التعريف. وأبرز مثال على ذلك كان نظر الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو. فبناءً على تفسيرها للأعمال التحضيرية، قررت الدائرة أن واضعي الاتفاقية يعتزمون حماية أي جماعة مستقرة ودائمة، وليس الجماعات المذكورة على وجه الخصوص فحسب.

وفي حين أن بعض المندوبين في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، التي قامت بالتفاوض على الاتفاقية، استخدموا بالفعل الاستقرار والدوام باعتبارهما معيارين لتأييد أو رفض إدراج جماعة بعينها ضمن الجماعات المحمية بموجب الاتفاقية، فلا دليل على الإطلاق على اعتماد ذلك وصفًا مفتوحًا للجماعات المحمية، بل تشير كل وثائق الأعمال التحضيرية travaux préparatoire، ونصوص الاتفاقية إلى أن قائمة الجماعات التي وُضعت كان القصد منها أن تكون حصرية.

وقد اتبعت لجنة التحقيق التي شُكلت بناءً على طلب مجلس الأمن للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور الرأي القائل بأن أي «جماعة مستقرة ودائمة» تعتبر مدرجة ضمن الجماعات المحمية بموجب الاتفاقية. ووجدت اللجنة أن هذا التفسير الموسع أصبح «جزءًا أصيلًا من القانون الدولي العرفي»، لكنها تراجعت عن ذلك عندما توصلت إلى النتيجة التي أشارت إلى أن السوابق القضائية لا تدعم فكرة أن تكون قائمة الجماعات الواردة في الاتفاقية ليست حصرية، ولا حتى من خلال ممارسات الدول. ولم تتبع أي دائرة ابتدائية أخرى في المحاكم الجنائية الدولية نهج قضية أكاييسو، وهو ما أكدته دائرة الاستئناف في قضية أكاييسو بتأييد الرأي القائل بأن الجماعات الأربع هي المحور الحصري لاتفاقية الإبادة الجماعية. وتبنت المحكمة الجنائية الدولية في ممارساتها الرأي نفسه.

ومع ذلك هناك اختصاصات قضائية وطنية اعتمدت صيغًا أوسع للجماعات المحمية في قوانينها الوطنية؛ إذ يحق للدول - على المستوى الوطني - استخدام تعريفات أوسع، إلا أن الدول الأخرى غير ملزمة بقبول تلك التعريفات.

الجماعات القومية والإثنية والعرقية والدينية

هذه الجماعات الأربع هي المستفيد الوحيد من حماية اتفاقية الإبادة الجماعية، ولكن من المؤسف أنه لا يوجد تعريف معترف به دوليًّا لأي من المصطلحات التي تستخدمها الاتفاقية، ومن الصعب إسناد معنى مميز لكل مصطلح؛ إذ إنها تتداخل بشكل كبير. وحاولت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إعطاء معنى لكل مصطلح. ففي أحكامها وصفت الجماعة القومية بأنها «جماعة من الأشخاص يُنظر إليهم على أنهم يتشاركون في رابطة قانونية قائمة على المواطنة المشتركة، إلى جانب المعاملة بالمثل في الحقوق والواجبات».[11] وما تصفه بـ «التعريف التقليدي» للجماعة العرقية «يستند إلى السمات الجسدية الوراثية المحددة غالبًا بمنطقة جغرافية، بغض النظر عن العوامل اللغوية، أو الثقافية، أو القومية، أو الدينية».[12] ووصفت الجماعة الإثنية بأنها «جماعة يشترك أعضاؤها في لغة، أو ثقافة واحدة».[13] و«أما الجماعة الدينية فهي التي تنتمي إلى طائفة، أو طريقة عبادة واحدة، أو جماعة لديها معتقدات مشتركة».[14]

وواجهت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو صعوبات في تقييم ما إذا كان التوتسي جماعة محمية إثر المذابح واسعة النطاق في رواندا. وبعد تعريف الجماعة الإثنية على أنها تشترك في لغة، أو ثقافة واحدة، أوضحت الأدلة المعروضة أمام الدائرة أنه لم يكن هناك تمييز بين التوتسي والهوتو. وكان على الدائرة أن تعتمد على حقيقة أن الروانديين كانوا مطالبين بحمل بطاقات هوية تشير إلى الأصل العرقي لحاملها، مثل الهوتو، أو التوتسي، أو التوا. وأن التوتسي يشكلون جماعة يشار إليها على أنها «إثنية» في التصنيفات الرسمية. وهو ما يفسر قرارها بأن أي جماعة «مستقرة ودائمة» مشمولة بالاتفاقية. فالتوتسي في هذه الحالة يشكلون جماعة إثنية مستقرة ودائمة بحكم التصنيفات الرسمية، وبالتالي، تمكنت الدائرة من التوصل إلى أن التوتسي كانوا جماعة محمية.[15]

وأشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن قائمة الجماعات: «صُنفت بشكل عام لوصف ظاهرة متعلقة بشكل أو بآخر بالأقليات القومية، وليس من أجل الإشارة إلى عدة نماذج متميزة من الجماعات البشرية»، و«أن محاولة التفريق بين كل جماعة من الجماعات المحددة على أساس معايير موضوعية علمية لن تكون بالتالي، متسقة مع هدف الاتفاقية وغرضها».[16]

---

11 ICTR, *Prosecutor vs. Akayesu*, Trial Chamber I, Judgement, 2 September 1998, ICTR -96-04, para. 511.

12 ICTR, *Prosecutor vs. Akayesu*, Trial Chamber I, Judgement, 2 September 1998, ICTR -96-04, para. 513.

13 ICTR, *Prosecutor vs. Akayesu*, Trial Chamber I, Judgement, 2 September 1998, ICTR -96-04, paras. 512–15 and see ICTR, Kayishema, Trial Chamber II, Judgement, 21 May 1999, para. 98.

14 Ibid.

15 ICTR, *Prosecutor vs. Akayesu*, Trial Chamber I, Judgement, 2 September 1998, ICTR -96-04, para. 702.

16 ICTY, *Prosecutor v. Krstić*, Trial Chamber, Judgement, 2 August 2001, IT-98-33-T, para. 556 (https://www.legal-tools.org/doc/440d3a).

تحديد الجماعة وأعضائها

كما سنرى في صياغة أركان الجرائم، يجب أن تكون الأفعال موجهة ضد أعضاء الجماعة. ومع ذلك فإن تحديد الجماعة وأعضائها ليس بالأمر السهل، بل إنها أصعب مما توقع واضعو الاتفاقية الذين عملوا في ظل الافتراضات، وربما التحيزات السائدة في عصرهم. كما أن هناك تحديات في تحديد ما إذا كان الشخص عضوًا في الجماعة. ومن هنا يظهر السؤال المعقد: من يجب أن يكون قادرًا على اتخاذ هذا القرار؟ إن معيار تحديد أعضاء الجماعة يتمثل في أن يعتبر الجاني الضحايا أعضاء في الجماعة التي يستهدفها. وقد يكون العامل الأكثر أهمية في حالة أخرى هو قصد الجناة المحدد لتدمير جماعة حددوها بأنفسهم. وكما أشارت قضية باجيليشيما أمام المحكمة الجنائية لروندا:

«قد لا يكون للجماعة حدود موضحة بدقة، وقد تكون هناك حالات يصعب فيها تقديم إجابة نهائية حول ما إذا كانت الضحية عضوًا في جماعة محمية أم لا. إضافة إلى ذلك، قد يصف مرتكبو الإبادة الجماعية الجماعة المستهدفة بطرق لا تتوافق تمامًا مع سمات الجماعة المتفق عليها بشكل عام. ففي هذه القضية، ترى الدائرة أنه بناءً على الأدلة، إذا كان الجاني ينظر إلى الضحية على أنها تنتمي إلى جماعة محمية، ينبغي أن تعتبر الضحية من قبل الدائرة عضوًا في الجماعة المحمية. وبالتالي، يشكل استهدافها جريمة إبادة جماعية».[17]

ليس من الواضح بأي حال من الأحوال إذا كانت الجماعة التي يُقصد حمايتها - بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية - لديها دائمًا وجود موضوعي بالطريقة التي اعتقدها القائمون على الصياغة. وغالبًا ما تتكون الجماعات من خلال مفاهيم اجتماعية، وليست حقائق علمية. وقد جرى مناقشة هذه المشكلة من قبل لجنة دارفور، نظرًا لحقيقة أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة وصفت الجرائم المرتكبة في دارفور بأنها «إبادة جماعية»، إلا أنه بعد التحليل الدقيق، فإن مسألة وجود الجماعة المحمية في دارفور كانت معقدة. ووجدت لجنة التحقيق الدولية بدارفور أن جماعات الفور والمساليت والزغاوة لا يبدو أنها تشكل جماعات عرقية مختلفة عن تلك التي ينتمي إليها مهاجموها؛ إذ كانوا ينتمون للديانة نفسها، ويتحدثون اللغة عينها، على الرغم من أن «الأفارقة» يتحدثون لهجتهم الخاصة بجانب اللغة العربية. وأدت سنوات من الزواج المختلط والتعايش إلى عدم وضوح التمييز بين الجماعات. وعندما طُرح نفس السؤال على الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية مذكرة توقيف البشير، وجدت الأغلبية أن كل جماعة من الجماعات الثلاث لديها «لغتها الخاصة»؛ أي لديها لهجتهم الخاصة، والعادات القبلية الخاصة بها، وارتباطاتها التقليدية بأراضيها، وبالتالي كانت جماعة عرقية متميزة.

وتظهر المشكلة في الاعتماد على النهج الشخصي البحت؛ أي النهج المعتمد على كيفية نظر الجاني إلى الضحايا، دون أن تكون هناك دائمًا أسس موضوعية لتمييز الجماعات. وبينما يبدو أن

17 ICTR, Bagilishema, Trial Chamber I, Judgement, 7 June 2001, ICTR-95-01A, para. 65.

المحاكم الجنائية الدولية تستخدم في بعض الحالات نهجًا ذاتيًّا تمامًا، فإن الرأي الراجح هو أنه يجب أن يكون للجماعة شكل من أشكال الوجود الموضوعي في المقام الأول، وإلا قد تُستخدم الاتفاقية لحماية جماعات قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية وهمية بالكامل. ويبدو الآن مستقرًا أن تحديد أعضاء الجماعة لا يمكن أن يكون شخصيًّا فقط. وللتغلب على مشكلات النهج الموضوعي والشخصي البحت، اعتمدت المحاكم الجنائية الدولية نهجًا يمزج بين الاثنين. وبالتالي، ما إذا كانت الجماعة محمية يجب «تقييمها على أساس كل حالة على حدة بالرجوع إلى التفاصيل الموضوعية لسياق اجتماعي أو تاريخي معين، ومن خلال التصورات الشخصية لمرتكبي الجرائم».

3. الركن المعنوي

تتضمن الأركان المعنوية للإبادة الجماعية كلًا من القصد المطلوب لارتكاب الفعل المحظور الأساسي مثل القتل، والقصد الخاص للإبادة الجماعية. إن القصد الخاص «لإهلاك جماعة محمية كليًّا أو جزئيًّا بصفتها تلك» هو الذي يميز الإبادة الجماعية عن الجرائم الأخرى. ولكن المعنى الذي يُنسب إلى مطلب القصد الخاص يثير بعض الجدل. هناك جوانب مترابطة يجب أخذها في الاعتبار: هل يجب أن يكون لدى كل مرتكبٍ قصدٌ محدد للإهلاك؟ أم أنه يكفي أن يكون الجميع، أو على الأقل غير القادة، لديهم علم بالخطة الجماعية، ويتوقعون أن سلوكهم سيعززها؟ ما معنى «بصفتها تلك»؟ ما هو «كل» أو «جزء» من الجماعة؟ ما معنى «إهلاكًا» فيما يخص القصد الخاص؟

أ) «إهلاك»

يجب أن يكون هناك قصد للإهلاك. الإهلاك المحدد هنا مادي أو بيولوجي، على الرغم من أن وسائل التسبب في إهلاك الجماعة قد تكون بأفعال لا تؤدي إلى موت الأفراد. فهناك أشكال أخرى من الإهلاك، على سبيل المثال، الإدماج الاجتماعي لجماعة ضمن جماعة أخرى، أو الهجمات ضد الخصائص الثقافية التي تمنح الجماعة هويتها الخاصة. ومع ذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة نصت في مقدمة قرارها رقم 96 (1) على أن الإبادة الجماعية «تؤدي إلى خسائر فادحة للإنسانية في شكل المساهمات الثقافية وغيرها من المساهمات التي تمثلها هذه الجماعات البشرية»، إلا أن هذا لا يشير إلى أن الخسائر الثقافية في غياب الإهلاك المادي للجماعة، يمكن أن تصل إلى حد الإبادة الجماعية. وتشير الأعمال التحضيرية لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 إلى أن إدراج الإبادة الجماعية الثقافية كان محل نقاش محتدم، إلا أنه رُفض في نهاية المطاف.[18] ومع ذلك وسّعت بعض السلطات القضائية الوطنية من معنى الإبادة الجماعية ليشمل أشكال الإهلاك الأخرى ضمن قوانينها.[19]

18 Summarized in Schabas, Genocide, 207–14.

19 See, e.g. the decision of the German Federal Constitutional Court 2 BvR 290/99, 12.12.2000 para. III (4)(a)(aa).

ب) «كلي أو جزئي»

تضع عبارة «كلي أو جزئي» حدًّا كميًّا، بمعنى أن جرائم الكراهية المعزولة لا تشكل إبادة جماعية، بينما توضح في الوقت نفسه أن قصد الإهلاك لا يتعلق بالجماعة بأكملها، ولكن فقط بجزء كبير منها. وقد أوضحت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار من أجل تحديد ما إذا كان جزء كبير من الجماعة مستهدفًا: «الحجم الرقمي للجزء المستهدف من الجماعة هو نقطة البداية الضرورية. يجب تقييم عدد الأفراد المستهدفين من حيث الحجم الكلي للجماعة بأكملها. ويمكن أن يكون بروز أو أهمية المجموعة المستهدفة داخل الجماعة اعتبارًا آخر يستحق النظر إليه. إذا كان جزء معين من الجماعة يمثل رمزًا للجماعة ككل، أو ضروريًّا لبقائها، فقد يدعم ذلك تأكيد أن هذا الجزء يعتبر جزءًا كبيرًا».[20]

ومع ذلك أثار هذا الجانب من القصد جدلًا واسعًا؛ لأن نطاق الحماية التي يمنحها حظر الإبادة الجماعية يعتمد بشكل كبير على مدى حجم الجماعة ذات الصلة من الجانب الجغرافي. مثالًا على ذلك هو حالة الإبادة الجماعية في رواندا: فإن الهوتو مرتكبي الإبادة الجماعية لم يرغبوا في تدمير جميع التوتسي في كل مكان، ولكن في رواندا فقط. وبالتالي، يمكن اعتبار أن التوتسي في كل مكان هم الجماعة المعنية، وبالتالي في هذه الحالة جرت حماية التوتسي الروانديين فقط باعتبارهم «جزءًا» من تلك الجماعة، أو يمكن اعتبار أن الجماعة المعنية كانت التوتسي الروانديين. هذا الاختلاف مهم؛ لأنه في الحالة الأخيرة يمكن أن يفي قصد إهلاك جزء من كل التوتسي في رواندا بهذا الجانب من الركن المعنوي للإبادة الجماعية، على اعتبار أن كل الجماعة من التوتسي موجدون في رواندا فقط، بينما لا يمكن ذلك في الحالة السابقة؛ لأنه إذا اعتُبر أن التوتسي هم جميع التوتسي في كل مكان، فإن تدمير مجرد جزء من جماعة التوتسي في روندا لن يكون تدميرًا لجزء من الجماعة، بل هو تدمير لجزء من جزء الجماعة. ووفقًا لمحكمة العدل الدولية، فإن «من الأمور المقبولة على نطاق واسع أن الإبادة الجماعية قد يتبين ارتكابها حيثما يكون القصد تدمير الجماعة داخل منطقة محددة جغرافيًّا».[21]

المسألة الأخرى هي معنى «جزء» من الجماعة. أثبتت السوابق القضائية للمحاكم الخاصة أنه لا يُعد إبادة جماعية إذا كان القصد استهداف عدد لا «يشكل» جزءًا كبيرًا من الجماعة،[22] وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية:

> «... يجب أن يكون القصد إهلاك جزء كبير على الأقل من جماعة معينة. وهذا ما تتطلبه طبيعة جريمة الإبادة الجماعية: بما أن هدف الاتفاقية وغرضها ككل هو منع الإهلاك المتعمد للجماعات، يجب أن يكون الجزء المستهدف كبيرًا بما يكفي لإحداث تأثير على الجماعة ككل».

20 ICTY, *Prosecutor vs. Krstić*, Trial Chamber, Judgement, 19 April 2004, IT-98-33-A, para. 12.

21 Bosnian Genocide case ICJ para. 199.

22 Kayishema, Trial Chamber II, Judgement, 21 May 1999. para 96; ICTR, Bagilishema, Trial Chamber I, Judgement, 7 June 2001. para 64; ICTR, Semanza, Trial Chamber, Judgement, 15 May 2003 para. 316.

ج) «بصفتها تلك»

إضافة عبارة «بصفتها تلك» عند صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية تعكس حلًّا وسطًا بين الأطراف المختلفة الذين فضلوا الإشارة إلى الدافع، وأولئك الذين فضلوا عدم الإشارة إلى الدافع. الدافع في حد ذاته ليس له صلة بإثبات المسؤولية الجنائية، ولكن عبارة «بصفتها تلك» تلخص شرط وجود غرض تمييزي لجريمة الإبادة الجماعية، وهو استهداف الضحايا بسبب عضويتهم في جماعة محمية، ووجود قصد تدمير الجماعة على هذا النحو، كليًّا أو جزئيًّا على أساس عضويتهم في الجماعة المطلوب تدميرها».[23]

ميزت المحاكم الجنائية الدولية بين الدافع الشخصي والغرض التمييزي «المتأصل في القصد الخاص». وأوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه في حين أن «الدافع الشخصي لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية قد يكون - على سبيل المثال - الحصول على منافع اقتصادية شخصية، أو ميزة سياسية، أو شكلًا من أشكال السلطة»، فإن هذا الدافع الشخصي لا يمنع وجود قصد خاص لارتكاب الإبادة الجماعية. كما أنه: «ليس من التناقض [...] أن الجناة الذين لديهم قصد خاص لتدمير الجماعة المحمية قد تغذيهم أيضًا دوافع أخرى متعددة؛ مثل الاستيلاء على الأرض، والمزايا الاقتصادية، والإشباع الجنسي، وبث الرعب».[24]

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على هذا، حيث ذكرت: «إن مصطلح «بصفتها تلك» له فائدة في وضع تمييز واضح بين القتل الجماعي والجرائم التي يستهدف فيها الجاني جماعة معينة بسبب جنسيتها، أو عرقها، أو إثنيتها، أو دينها».

د) القصد

تجدر الإشارة إلى أن الإبادة الجماعية - بخلاف جريمة العدوان - ليست جريمة قد يرتكبها فقط من يقودون ويخططون لحملة الإهلاك. فقد يكون ضباط الصف والجنود أيضًا مرتكبين رئيسيين للإبادة الجماعية، بشرط أن يتوافر لديهم القصد المطلوب. ويستلزم القصد الخاص المطلوب للإبادة الجماعية أن يتوافر لدى مرتكب الجريمة، سواء أكان قائدًا أم جنديًا، قصد إهلاك الجماعة أو جزء منها عند ارتكاب أي من الأفعال المحظورة. ويختلف ذلك عن الركن المعنوي المعتاد المنصوص عليه في المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ تنص تلك المادة على أن يَقصد هذا الشخص - فيما يتعلق بسلوكه - ارتكاب هذا السلوك، وفيما يتعلق بالنتيجة، أو التسبب في تلك النتيجة، أو أن «يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث».

هذا المطلب أقل صرامة من القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية. وبالتالي، فإن مطلب الركن المعنوي في المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن يكون قابلًا للتطبيق على

23 ICTY, *Prosecutor v. Krstić*, Trial Chamber, Judgement, 2 August 2001, IT-98-33-T, para. 561.

24 "They Came To Destroy": ISIS Crimes against the Yazidis, UN Doc. A/HRC/32/CRP.2, 15 June 2016, para. 10

قضايا الإبادة الجماعية؛ لأن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب عنصرًا شخصيًّا إضافيًّا، يُشار إليه باسم «*dolus specialis*» أو قصد خاص، يكون بموجبه قصد الجاني القيام بأعمال إبادة جماعية «بقصد التدمير الكلي أو الجزئي» للجماعة المستهدفة.

هـ) إثبات القصد الخاص

قد لا يتوفر دليل مباشر على قصد الإبادة الجماعية، ففي حالة عدم وجوده، تستنتج المحاكم الجنائية القصد من الأدلة الظرفية بما في ذلك أفعال الجاني وأقواله. ففي قضية سيرومبا أمام المحكمة الجنائية لروندا، على سبيل المثال، وافق المدعى عليه، وهو قس، على قرار تدمير كنيسة لقتل من بداخلها، وأظهر لسائق الجرافة الجانب الأضعف من الكنيسة، وأمره بتدميرها. ووجدت دائرة الاستئناف أن سيرومبا «علم أن هناك ما يقرب من 1500 من التوتسي في الكنيسة، وأن تدمير الكنيسة سيؤدي بالضرورة إلى موتهم». وعليه، في سياق الأفعال والإفادات السابقة لسيرومبا فيما يتعلق بالتوتسي، وجدت الدائرة أن لديه القصد المحدد المطلوب، وأنه شارك بشكل مباشر في أعمال الإبادة الجماعية. وبدلًا من أن تدين الدائرة سيرومبا بالمساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية، أدانته بارتكاب الإبادة الجماعية.[25]

وأشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضًا أن القصد يمكن استنتاجه من سلوك الآخرين، إذ قالت دائرة محاكمة أكاييسو إنه يمكن استنتاج القصد من: «السياق العام لارتكاب أفعال مُجرمة أخرى موجهة بشكل منهجي ضد الجماعة نفسها، سواء ارتُكبت هذه الأفعال من قبل الجاني نفسه أو من قبل آخرين. ويمكن أن تتمكن الدائرة من استنتاج قصد الإبادة الجماعية لفعل معين من خلال عوامل أخرى، مثل حجم الفظائع المرتكبة، وطبيعتها العامة، وإذا ارتُكبت في إقليم أو بلد، وأيضًا حقيقة الاستهداف المتعمد والمنهجي للضحايا بسبب انتمائهم لجماعة معينة، مع استبعاد أعضاء الجماعات الأخرى».[26]

و) القصد وليس العلم

هناك انتقاد واسع لتفسير ركن القصد الخاص على النحو السابق، لأن جنود المشاة العاديين، على سبيل المثال، يتبعون الأوامر عادة دون أن يكون لديهم بالضرورة قصد إهلاك جماعة كاملة. وبالتالي، يصعب إثبات القصد الخاص لدى كل واحد منهم. فبالنسبة للمتهم الذي شارك في حملة إبادة جماعية، قد يكون أمام المحاكم خيار صعب بين التبرئة لعدم وجود دليل على القصد الخاص، وبين التوسع في تفسير الوقائع بشكل يرمي إلى وجود القصد. وبالتالي، تحديد القصد الخاص من خلال ما يطلق عليه الأدلة المستترة أو غير الموجودة بالأساس. وقد دفعت هذه الصعوبات جانبًا من الفقه إلى اقتراح صيغ بديلة للقصد الضروري لإثبات الإبادة الجماعية. على وجه الخصوص، اقترح جريناوالت: «في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة

25 Seromba ICTR A. Ch. 12.3.2008 paras. 177–82. The Chamber in this case also adopted a wide definition of 'perpetration'.

26 ICTR, *Prosecutor vs. Akayesu*, Trial Chamber I, Judgement, 2 September 1998, ICTR -96-04, para. 523.

مسؤولًا عن فعل الإبادة الجماعية، يعتبر شرط قصد الإبادة الجماعية متوفرًا إذا تصرف الجاني بشكل يعزز حملة استهداف أعضاء الجماعة المحمية، وكان يعلم أن هدف الحملة أو تأثيرها الواضح هو إهلاك الجماعة كليًّا أو جزئيًّا».[27]

هذا النهج المعروف «بالنهج القائم على العلم»، والذي يختلف عن النهج التقليدي «القائم على الغرض»، أقرب إلى مجرد الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يتطلب «أن يكون الشخص مدركًا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث». ويرى هذا الجانب من الفقه أن النهج الحالي المتبع «القائم على الغرض» يتجاوز ما هو متوخى في اتفاقية الإبادة الجماعية. ويميزون بين القصد الجماعي الذي من خلاله تصاغ خطة أو حملة الإبادة الجماعية الشاملة، والذي يتجلى فيه القصد الخاص لتدمير الجماعة، والقصد الفردي لمنفذي تلك الخطة والذي يجب - وفقًا لهم - أن يتضمن فقط العلم بالخطة من قبل الفرد مرتكب الجريمة، بالإضافة إلى توقع حدوث الإهلاك المخطط له أو عدم المبالاة بحدوثه.

وبالتالي يمكن اعتبار هذا النهج القائم على العلم إحدى طرق إثبات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وقد اتضح ذلك في قضية كايشيما، حيث وجدت الدائرة الابتدائية بداية أن هناك خطة للإبادة الجماعية ومضت قائلة: «توافر لدى القتلة قصد مشترك لإبادة الجماعة العرقية، وكان لكايشيما دور فعال في تحقيق هذا القصد من خلال علمه بالخطة، وتنفيذه لها، وتوقعه حدوث الإهلاك المخطط له».[28]

ومع ذلك، قررت دائرة الاستئناف في قضية كرستيتش أنه يجب توافر القصد اللازم (القصد الخاص) لدى كل فرد. ويظل هذا الإصرار على توافر القصد الخاص لدى كل فرد مرتكب للجريمة هو المعيار المطلوب لجريمة الإبادة الجماعية بموجب السوابق القضائية، ولا بد أن يُنظر إليه على أنه يعكس بشكل صحيح الحاجة إلى توجيه إدانات الإبادة الجماعية فقط لأولئك الذين لديهم أعلى درجة من القصد الجنائي. وتمت تبرئة الجنرال كرستيتش نفسه من الإبادة الجماعية لأنه يفتقر إلى القصد الخاص للإهلاك، إلا أنه أدين بالمساعدة والتحريض - لا تحتاجان إلى وجود قصد خاص - على أعمال الإبادة الجماعية. لذا من المرجح أن يدين المدعون العامون غير القادرين على إثبات القصد الخاص المرتكب الرئيسي بهذه الأشكال الأقل من المسؤولية بدلًا من إدانته بالإبادة الجماعية باعتباره جانيًا أو فاعلًا رئيسيًّا.

27 Greenawalt, 'Rethinking Genocidal Intent', 2288; and see Alicia Gil Gil, Derecho penal internacional. Especial consideratión del delito de genocidio (Madrid, 1999); Kreß, 'The Darfur Report', 577.

28 Kayishema, Trial Chamber II, Judgement, 21 May 1999 paras. 533, 535.

4. أركان الجرائم (الأفعال المحظورة)

تحتوي أركان الجرائم على ركن مادي إضافي متعلق بالسياق أُدخل لتجنب المشكلة المتمثلة في أن جرائم الكراهية الفردية يمكن أن تندرج ضمن تعريف الجريمة، مما يقلل من خطورة مصطلح «الإبادة الجماعية». وبالتالي، فبالنسبة لكل فعل محظور يتطلب الركن المتعلق بالسياق ما يلي: أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل وواضح وموجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن هذا السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك المنصوص عليه في المادة.

وهو ما يعني أن يتصرف الفرد المتهم في سياق أوسع يرتكب فيه آخرون أيضًا أعمال إبادة جماعية ضد الجماعة المستهدفة. وتعني كلمة «واضح»، أن النمط يجب أن يكون سلوكًا واحدًا يحدث بشكل واسع، أو على مدى فترة زمنية طويلة. ولا بد أن يكون السلوك الذي يقوم به الشخص من شأنه «أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك». ويمكن - ولو بشكل أقل احتمالًا - أن يحدث عندما تكون الجماعة صغيرة بشكل خاص، أو عندما يكون لدى المتهم إمكانية الوصول إلى وسائل إهلاك قوية، مثل استخدام سلاح نووي أو بيولوجي، بقصد الإبادة الجماعية. وفي مثل هذه الحالة، ليست هناك حاجة لنمط من السلوك المماثل؛ لأن المتهم في وضع يمكنه من تشكيل تهديد حقيقي لجماعة محمية. ويشمل أيضًا من لديهم الوسائل لإهلاك جماعة، ولكن لأي سبب من الأسباب تمكنوا من التسبب فقط في حالة وفاة واحدة أو عدد قليل من الوفيات، بحيث لا يكون هناك «نمط» موضوعي. وبالتالي، لا يستبعد الركن السياقي تمامًا إمكانية حدوث «إبادة جماعية يرتكبها فرد lone génocidaire» لأنها تتطلب سلوكًا مماثلًا قد يستطيع القيام به شخص واحد.

المادة 2-1: الإبادة الجماعية بالقتل

الأركان:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر.[29]
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية، كليًّا أو جزئيًّا، بصفتها تلك.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل وواضح وموجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

29 مصطلح «يقتل» يرادف عبارة «يتسبب في موت».

المادة 2-2: الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركان:

1. أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر.[30]
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية، كليًّا أو جزئيًّا، بصفتها تلك.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل وواضح وموجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 2-3: الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدًا في إهلاك مادي

الأركان:

1. أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالًا معيشية معينة على شخص أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية، كليًّا أو جزئيًّا، بصفتها تلك.
4. أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليًّا أو جزئيًّا.[31]
5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل وواضح وموجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 2-4: الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

الأركان:

1. أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.[32]
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.

---

30 قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

31 مصطلح «الأحوال المعيشية» قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية، أو الخدمات الطبية، أو الطرد المنهجي من المنازل.

32 مصطلح «قسرًا» لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلًا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية، كليًّا أو جزئيًّا، بصفتها تلك.
4. أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل وواضح وموجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 2-5: الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرًا

الأركان:

1. أن ينقل مرتكب الجريمة قسرًا شخصًا أو أكثر.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية، كليًّا أو جزئيًّا، بصفتها تلك.
4. أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
5. أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.
6. أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
7. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل وواضح وموجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

المادة (4)

«لأغراض هذا الفرع، تعني عبارة «هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين» النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في هذا الفرع ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملًا بسياسة دولة، أو منظمة، تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة».

ينطوي هذا التعريف على مفهوم ركن السياق المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. ويعتبر هذا الركن هو الركن الأساسي الذي يُميز تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية الجسيمة المنصوص عليها في هذا القانون. كما أن ركن السياق يحول الأفعال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من هذا القانون إلى جرائم دولية جسيمة؛ لأن بدون هذا الركن ستظل تلك الجرائم جرائم وطنية تقليدية.

1. ركن السياق

كما ذُكر سابقًا، أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية تتطلب ارتكاب أحد الأفعال اللاإنسانية المُجرّمة بموجب المادة 5 والمادة 6 من هذا القانون في سياق معين، هي هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

أولًا: جوانب غير مطلوبة

أ) عدم وجود صلة nexus بالنزاع المسلح

من المؤكد أنه في عالم اليوم أصبح ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لا يتطلب أن يحدث في إطار نزاع مسلح، إذ إن غالبية الصكوك والسوابق ترى أن تلك الجريمة من الممكن أن تُرتكب في زمن الحرب وفي زمن السلم.

ففي السابق، نص ميثاقا نورمبرغ وطوكيو على أنه لا بد أن يكون هناك صلة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو العدوان، مما ينطوي في الواقع على بعض الصلة بالنزاع المسلح. ومع ذلك، أشارت الاتفاقيات الدولية اللاحقة إلى أن الصلة بالنزاع المسلح ليست مطلوبة. إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي اعتمده مجلس الأمن في عام 1993، يقصر الجرائم ضد الإنسانية على تلك «المرتكبة في نزاع مسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي» (المادة 5). وسرعان ما تراجع مجلس الأمن عن هذا الموقف في عام 1994 عندما اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ تم تبني النظام الأساسي دون النص على هذا المطلب (المادة 3). وفي النهاية، بعد مناقشات مستفيضة في مؤتمر روما عام 1998، تم التوصل إلى اتفاق بشأن وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية يرفض مثل هذا المطلب (المادة 7).

ب) لا يشترط وجود نية تمييزية *discriminatory intent*

تتطلب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[33] أن يكون ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية «لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية».

وعلى الرغم من أن القرارات الأولى لدائرة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تبنت مطلب «الأسس التمييزية»، فإن المحكمة أشارت صراحة في أحكامها اللاحقة إلى أن مثل هذا المطلب لم يُدعم في الفقه القضائي للمحاكم الجنائية الدولية. وقضت فيما بعد دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن نية التمييز ليست مطلبًا. كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتُمد في عام 1998، رفض مطلب التمييز. ويبدو اليوم أن النية التمييزية أصبحت غير مطلوبة، ولم تُدرج في الصكوك اللاحقة (محكمة سيراليون، محكمة العراق). وأشارت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن القيد الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يختص فقط بالمحكمة، وأن هذا المطلب يتعلق بالهجوم ككل. وبالتالي، فإن قصد التمييز لمرتكب الجريمة ليس مطلوبًا.[34]

ثانيًا: عناصر ركن السياق

أ) هجوم

مصطلح «هجوم» هنا لا يُستخدم بنفس المعنى المستخدم في قانون جرائم الحرب. ولا ينطوي «هجوم» ما بالضرورة على استخدام القوة المسلحة، ويمكن أن يشمل إساءة معاملة السكان المدنيين فقط. كما يشير إلى السلوك الذي يشمل الأفعال المُجرّمة في المادتين 5 و6 من هذا القانون، والتي تشكل أفعال المتهم جزءًا منه.

ويشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الفقه القضائي للمحكمة، إلى أنه يجب أن يكون هناك على الأقل أفعال متعددة أو ضحايا متعددون لتبرير القول بأن هناك «هجومًا موجهًا ضد السكان المدنيين». وقد تكون هذه الأفعال كلها من نفس النوع، مثل القتل العمد لأعداد كبيرة من المدنيين، أو من أنواع مختلفة، مثل القتل العمد، والاغتصاب، والترحيل.

ب) أي مجموعة من السكان المدنيين

كلمة «أي» تسلط الضوء على الأساس والسبب الذي نشأت من أجله الجرائم ضد الإنسانية. إذ إن قانون الجرائم ضد الإنسانية لا يحمي رعايا العدو فحسب، كما هي الحالة بالنسبة لجرائم الحرب، بل يشمل أيضًا، على سبيل المثال، الجرائم التي ترتكبها دولة ضد رعاياها. وعليه، فإن جنسية الضحية أو انتماءها غير ذي صلة.

33 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أنشئت في 8 نوفمبر 1994.

34 ICTR, *Prosecutor vs. Akayesu* A. Ch. I, Judgement, 1 June 2001, ICTR-96-4-A, paras. 461–9.

ويشير مصطلح «المدنيين» إلى الجرائم الموجهة ضد غير المقاتلين، بينما يشير مصطلح «السكان» إلى أن هناك مجموعة كبيرة من الضحايا، وبالتالي تقع الأفعال الفردية أو المنفردة ضد الأفراد خارج نطاق هذا القانون. وتنطوي الإشارة إلى السكان إلى جرائم ذات طبيعة جماعية، ولكنها بالطبع لا تتطلب استهداف جميع السكان.

وقدم الفقية الدولي أنطونيو كاسيسي حجة مهمة مفادها أن الجريمة في القانون الدولي العرفي لا تقتصر على السكان «المدنيين»، معتمدًا على بعض قضايا الحرب العالمية الثانية التي تحدد الجرائم ضد العسكريين على أنها جرائم ضد الإنسانية.[35] ومع ذلك، فإن السوابق الرئيسية - بما في ذلك ميثاق نورمبرغ، وكذلك النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والغالبية العظمى من السوابق القضائية - لا تشير إلى مصطلح «السكان المدنيين›› فحسب، بل تعتبرها سمة مميزة للجرائم ضد الإنسانية. إضافة إلى ذلك، يسمح القانون الدولي الحالي بوضوح بشن هجمات واسعة النطاق ومنهجية ضد أهداف عسكرية، وفقًا للقانون الدولي الإنساني، حتى لو كانت تنطوي على القتل والإصابة.

ومع ذلك، لا يزال هناك سؤال مفتوح ومهم حول حماية قانون الجرائم ضد الإنسانية للأفراد العسكريين خارج حالات القتال. هل من الممكن تناول اضطهاد الأفراد العسكريين على أنها جريمة ضد الإنسانية؟ تجيب العديد من فروع الفقه القضائي على هذا التساؤل بشكل إيجابي، وتضع مجموعة من الضوابط أهمها: أن يكون السكان «أغلبهم مدنيون بطبيعتهم»، وأن «وجود بعض غير المدنيين وسطهم لا يغير من الطابع المدني للسكان».[36] كما فسرت العديد من القرارات الأولى للدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية مصطلح «المدنيين» ليشمل جميع أولئك الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وقت ارتكاب الجرائم. وهذا يشمل المقاتلين السابقين الذين تم تسريحهم من الخدمة، وكذلك المقاتلين العاجزين عن القتال بسبب تعرضهم للإصابة أو الاحتجاز.[37]

ويتوافق الفقة القضائي المعاصر مع تلك النظرية، فبالإضافة إلى التطورات المذكورة أعلاه لحماية جميع غير المقاتلين، يميز النهج القائم للمحاكم الجنائية الدولية لتحديد «هجوم ضد السكان المدنيين» بين الهجمات المشروعة على الأهداف العسكرية، والهجمات الأخرى. كما يشترط الفقه القضائي لمحكمة يوغوسلافيا على سبيل المثال أن يكون السكان المدنيون «الهدف الأساسي»

35 A. Cassese, 'Crimes Against Humanity' in Cassese, Commentary, 375.

36 ICTY, *Prosecutor vs. Tadic,* Trial Chamber II, Judgement, 7 May 1997, IT-94-1, para. 638; see also ICTY, *Prosecutor vs. Kordić*, Trial Chamber, Judgement, 26 February 2001, IT-95-14/2-T, para. 180.

37 ICTR, *Prosecutor vs. Akayesu*, Trial Chamber, Judgement, 2 September 1998, ICTR -96-04 para. 582; ICTY, *Prosecutor vs. Tadic,* Trial Chamber II, Judgement, 7 May 1997, IT-94-1 para. 643; ICTY, *Prosecutor vs. Kordić*, Trial Chamber, Judgement, 26 February 2001, IT-95-14/2-T para. 180.

للهجوم،[38] وبالتالي استبعاد الهجمات الموجهة أساسًا ضد أهداف عسكرية، إذ تُقيم تلك الهجمات بموجب القانون الخاص *lex specialis* الأكثر ملاءمة لقوانين الحرب، أي القانون الدولي الإنساني.

ج) النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال

يستخدم نص المادة 4 من هذا القانون مفهوم «النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال»، وهو ما أشارت إليه التعريفات المختلفة للجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات الدولية، وكذلك المادتين 5 و6 من هذا القانون، كما سيرد لاحقًا عند التعرض لنص المواد 5 و6 من هذا القانون حول «الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي». ينطوي مفهوم «واسع النطاق» على فكرة السلوك أو الأفعال اللاإنسانية المتكررة، بينما يشير مفهوم «منهجي» إلى السلوك أو الأفعال التي تحدث بشكل منظم بما يؤكد على أنها ليست عشوائية. وربما لم يشر المشرّع الوطني في دولة الإمارات العربية إلى مفهوم «واسع النطاق أو منهجي» في نص تلك المادة؛ لأنه نص عليها بشكل صريح عند الحديث عن الأفعال المُجرّمة (المادتين 5 و6) التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية. وهذا بمثابة تأكيد على أن ركن السياق هو عنصر أساسي لا بد من توافره في كل فعل من الأفعال المُجرّمة. ولعلنا هنا نتطرق لمفهوم «واسع النطاق أو منهجي» لتوضيح معنى هذين المفهومين، وكيفية تفسيرهما على أرض الواقع.

ظهر مفهوم «هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين» في التسعينيات باعتباره الصياغة المقبولة لتحديد ركن السياق، مما ساهم في توضيح وتمييز تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى والجرائم التي تحدث على المستوى الوطني. ومع ذلك، لم تحسم بعض جوانب تعريف هذه المصطلحات بعد. ولكن من المهم أن نشير هنا إلى أنه على القضاء أو الادعاء العام استيفاء حدًا واحدًا فقط، بمعنى أنه يكفي استيفاء أن الهجوم كان واسع النطاق فقط، أو أن الهجوم كان منهجيًا فقط، لإثبات ركن السياق.

ولقد جرى تعريف مصطلح «واسع النطاق» بطرق مختلفة، وهو يشير عمومًا إلى «الطبيعة واسعة النطاق للهجوم وعدد الضحايا». ولم يتم وضع حد رقمي، وبالتالي يجب البت في هذه المسألة على أساس الوقائع. بينما يشير مصطلح «واسع النطاق» عادة إلى التأثير التراكمي للعديد من الأعمال اللاإنسانية، إلا أنه يمكن تحققه أيضًا بفعل ضخم واحد فقط بحجم غير عادي كاستخدام سلاح من أسلحة الدمار الشامل.

وجرى تعريف مصطلح «منهجي» أيضًا بطرق مختلفة. ووضعت القرارات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية حدودًا مرتفعة لذلك: ففي قضية أكاييسو *Akayesu*، عُرف أنه (1) منظم بدقة، و(2) يتبع نمطًا منتظمًا، و(3) على أساس سياسة مشتركة، و(4) ينطوي على موارد عامة أو خاصة كبيرة.[39] وفي قضية بلاسكتش *Blaskic*، عُرف المصطلح على أنه يتطلب (1) خطة أو هدفًا،

38 ICTY, *Prosecutor vs. Kunarac*, A. Ch., Judgement, 12 June 2002, IT-96-23 & IT-96-23/1-A, para. 91.

39 ICTR, *Prosecutor vs. Akayesu*, Trial Chamber, Judgement, 2 September 1998, ICTR -96-04 para. 580.

و(2) ارتكاب جرائم مرتبطة بشكل واسع النطاق أو مستمر، و(3) موارد كبيرة، و(4) تورط سلطات رفيعة المستوى.[40]

إن وضع تلك الحدود الصارمة أمر مفهوم، لا سيما بالنظر إلى أن الجرائم غير واسعة النطاق، لا ينبغي تصنيفها بسهولة على أنها جريمة ضد الإنسانية، إلا أن هذه التعريفات قد تضع حدودًا مرتفعة جدًا يصعب إثباتها. لذلك تشير بعض القضايا الأخرى ببساطة أكثر إلى «النمط أو الخطة المنهجية»، أو «الطبيعة المنظمة للأفعال»، أو «النمط المنظم للسلوك»، كما سنرى عند الحديث عن «سياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم»، بشكل يؤكد على «الطبيعة المنظمة لأعمال العنف وعدم احتمالية حدوثها بشكل عشوائي» ولكن دون أن تتطلب تلك الأمور مجتمعة.

د) عملًا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم

الجريمة، على سبيل المثال، موجة الجرائم أو الفوضى التي تعقب كارثة طبيعية، لا تشكل في حد ذاتها جريمة ضد الإنسانية، إذ إن الأفعال العشوائية للأفراد ليست كافية. هناك حاجة إلى بعض الترابط بين الأفعال حتى يمكن وصفها بدقة بشكل جماعي على أنها هجوم موجه ضد السكان المدنيين. وقد ذهب جانب من الفقه إلى تأييد هذه الفكرة من خلال الإشارة إلى أنه يجب أن تكون هناك سياسة حكومية، أو منظمة، هي التي تقوم بتوجيه الجرائم، أو تحرض عليها، أو تشجعها. بينما يرفض جانب آخر من الفقه أي شرط متعلق بالخطة أو السياسة. وبالتالي، هناك جدل فقهي واسع حول ما إذا كان ركن السياسة مكونًا ضروريًا للجرائم ضد الإنسانية.

فإذا نظرنا إلى نظام روما الأساسي نجد أنه يتضمن ركن السياسة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية. وهو النهج المتبع بشكل موسع في الفقه القضائي الوطني بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، كانت هناك معارضة قوية في مؤتمر روما للفصل بين مطلب «واسع النطاق أو منهجي»، بمعنى أن البعض كان يرى أن الهجوم لا بد أن يكون واسع النطاق ومنهجيًا، على أساس أنه في حالة الفصل سيشمل جرائم واسعة النطاق، ولكنها غير مرتبطة ببعضها البعض، مثل موجة الجرائم. وردًا على ذلك، قيل إن مفهوم القانون العرفي «للهجوم» يستبعد الجرائم العشوائية. ومع ذلك، تم التوصل إلى اتفاق يرمي إلى الفصل بين «واسع النطاق أو منهجي»، بشرط أن يتضمن تعريف نص المادة هذا التوضيح. وبالتالي جاءت المادة 7 (2) (أ) تُعرّف «الهجوم»، وتتضمن ركن السياسة؛ تأكيدًا على فكرة الارتباط أو التنظيم.

وقد تجلى هذا الاختلاف الفقهي في أحكام المحاكم الجنائية الدولية، فبعضها طبق ركن السياسة، والبعض الآخر رفض تطبيقه. ولكن الملاحظ في تلك الأحكام أنها لم ترد أن ترفع من حد هذا الركن بشكل يجعل من الصعب إثباته. وبالتالي، رغم اختلافها، إلا أنها اجتمعت على استبعاد الهجمات العشوائية كركن من الأركان المتعلقة بالسياق في الجرائم ضد الإنسانية.

40 ICTY, *Prosecutor vs. Blaškić*, Trial Chamber, Judgement, 3 March 2000, IT-95-14-T, para. 203.

وبالنسبة للمحاكم التي تطبق ركن السياسة، ترى أنه يتعين تفسير ركن السياسة وفقًا للفقه القضائي القائل بأنه حد متواضع لا يستبعد الأفعال العشوائية[41]. فكما أشار الفقه القضائي لتلك المحاكم، لا يلزم اعتماد «سياسة» رسميًا، ولا الإعلان عنها صراحة، ولا حتى تحديدها بوضوح ودقة. وبالتالي، يجب إعطاؤها معنًى عاديًا مثل «مسار عمل تم تبنيه على أنه مفيد أو مناسب»، بدلًا من أي دلالة على استراتيجية نظامية ورسمية. كما يمكن استيفاء الركن بالاستدلال من الطريقة التي حدثت بها الأفعال،[42] ويكفي إظهار عدم احتمالية حدوث الأفعال عشوائيًا. وأخيرًا، ليس مطلوبًا إظهار الإجراءات التي تتخذها دولة أو منظمة. وتشير السوابق القضائية، في هذا السياق، إلى أن استيفاء وجود تلك السياسة يمكن أن يكون من خلال «الموافقة أو التأييد الصريح أو الضمني»، أو أن السلوك «مُشجع بوضوح» من قبل سياسة عامة، أو «يتناسب بوضوح معها». وبالتالي، فإن التقاعس عن وقف السلوك بهدف تشجيع الجرائم سيكون كافيًا لإثبات هذا الركن.

أما بالنسبة للمحاكم التي رفضت ركن السياسة، ترى أنه من الضروري عدم إغفال المبدأ القائل بأن الأفعال العشوائية غير المترابطة لا يمكن أن تُشكل «هجومًا».[43] وقد ذهب الفقه القضائي لتلك المحاكم إلى أن ركن «عدم احتمالية الحدوث العشوائي» هو ركن أساسي باعتباره جزءًا من تعريف مصطلح «منهجي». ومع ذلك، يجب أن يكون ركن عدم احتمالية الحدوث العشوائي متأصلًا في جميع «الهجمات»، وإلا سيكون من السهل تضمين موجات الجرائم ضمن الجرائم ضد الإنسانية. وفي حالة عدم وجود مثل هذا التوضيح، فإن التطبيق الحرفي لتعريفات المحاكم سيشمل الجرائم واسعة النطاق، والعشوائية أيضًا، وهو ما يعكس إما الفشل في وصف الجريمة بدقة، أو فقدان الأساس المفاهيمي والغرض من وجود ركن السياق كأساس لتجريم الجرائم ضد الإنسانية.

هـ) الصلة بين المتهم والهجوم

يجب التمييز بين المتطلبات المتعلقة بالهجوم والمتطلبات المتعلقة بالمتهم. فيما يتعلق بالمتهم، فإن المطلوب هو أن يكون المتهم قد ارتكب فعلًا من الأفعال المُجرّمة، وأن يرتكب الفعل ضمن الهجوم الأوسع، وأن يكون المتهم على علم بهذا السياق الأوسع. أما فيما يتعلق بالهجوم فقط، وليس أفعال الفرد المتهم، يجب أن يكون من خلال النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال، بمعنى أن يكون الهجوم واسع النطاق أو ممنهجًا. وقد يشكل فعل واحد من قبل المتهم جريمة ضد الإنسانية إذا كان يشكل جزءًا من الهجوم. وقد يشكل فعل المتهم بحد ذاته هجومًا، إذا كان كبيرًا جدًا، على سبيل المثال، استخدام سلاح بيولوجي ضد السكان المدنيين.

41 McAuliffe de Guzman, 'Road from Rome', 374.

42 ICTY, *Prosecutor vs. Tadic*, Trial Chamber II, Judgement, 7 May 1997, IT-94-1para. 653; ICTY, *Prosecutor vs. Blaškić*, Trial Chamber, Judgement, 3 March 2000, IT-95-14-T para. 204.

43 See, e.g. ICTY, *Prosecutor vs. Kunarac*, A. Chamber, Judgement, 12 June 2002, IT-96-23 & IT-96-23/1-A, paras. 90–2. In ICTY, *Prosecutor vs. Haradinaj*, Trial Chamber I, Judgement, 3 April 2008, IT-04-84-T.

ولا يلزم أن يكون المتهم مخططًا للهجوم، ولا يحتاج إلى المشاركة في تشكيل أي سياسة، ولا يلزم أن يكون منتسبًا إلى أي دولة أو منظمة، أو حتى المشاركة في الأهداف الأيديولوجية للهجوم. ولا يلزم أن تكون أفعال المتهم من نفس نوع الأفعال الأخرى المرتكبة أثناء الهجوم. على سبيل المثال، إذا شنت مجموعة حملة قتل، وارتكب شخص ما عنفًا جنسيًا أثناء تنفيذ تلك الحملة، يكون الشخص مذنبًا بارتكاب جريمة ضد الإنسانية تتمثل في العنف الجنسي. ولا يهم ما إذا كانت الدولة أو المنظمة قد شجعت على العنف الجنسي؛ لأن الركن السياقي الضروري قد تم استيفاؤه بالفعل بسبب الهجوم في شكل القيام بالقتل المتكرر لأية مجموعة من السكان المدنيين.[44]

و) الركن المعنوي

من المهم أن يكون المتهم على علم «بالسياق الأوسع الذي تحدث فيه أفعاله»، أي الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين، إذ إن سياق النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المُجرّمة ضد السكان المدنيين هو الذي يجعل من الفعل جريمة ضد الإنسانية، ومن ثم فإن العلم بهذا السياق ضروري من أجل جعل الفرد مذنبًا بارتكاب جريمة ضد الإنسانية بدلًا من جريمة عادية أو جريمة حرب.

وتشير أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الركن المعنوي المطلوب للاستدلال على العلم، وبالتالي تحقق ركن السياق بالنسبة للمتهم ليس له درجة عالية.[45] فليس مطلوبًا أن يكون لدى الجاني معرفة تفصيلية بالهجوم أو خصائصه. ففي معظم الظروف التي يمكن تصورها، سيكون وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي أمرًا واضحًا لا يمكن إنكار المعرفة به. وبالتالي، يمكن استنتاج المعرفة من الحقائق والظروف ذات الصلة.[46]

كما أنه لا يحتاج الجاني إلى المشاركة في غرض أو هدف الهجوم الكلي، لأن الركن المعنوي مرتبط بمعرفة السياق وليس الدافع لارتكاب الجريمة.[47] بعد الحرب العالمية الثانية، تناولت عدة قضايا حالات بلّغ فيها بعض الأفراد على آخرين لصالح النظام النازي لأسباب انتهازية شخصية. وقد حُمل هؤلاء الأشخاص المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية. فعلى الرغم من أنهم تصرفوا بدوافع شخصية، إلا أن أفعالهم كانت بشكل موضوعي جزءًا من نظام الاضطهاد، وكانوا يتصرفون وهم على علم بالنظام والعواقب المحتملة.

---

44 Art. 7(2)(a) of the ICC Statute.

45 See, e.g. Maria Kelt and Herman von Hebel, 'General Principles of Criminal Law and the Elements of Crimes' in Lee, Elements and Rules, 34–5.

46 ICC Elements, General Introduction, para. 3.

47 ICTY, Prosecutor vs. *Tadic*, the Appeals Chamber, Judgement, 15 July 1999, paras. 271–2, overturning a suggestion to the contrary by the Trial Chamber.

المادة (5)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1. **القتل العمد.**
2. **الإبادة، وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.**
3. **الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.**

ويقصد بالحمل القسري: إكراه المرأة على الحمل قسرًا، وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو بقصد ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

تنص المادتان 5 و6 على الأفعال المُجرّمة التي يشكل ارتكابها جرائم ضد الإنسانية، ولكن من الأهمية بمكان عرض العناصر المتعلقة بكل جريمة على نحو يوضح الأركان (سواء الركن المادي أو ركن السياق)، وبالتالي، فإن الركن الأول لكل واحدة من الجرائم ضد الإنسانية يقدم الركن المادي للجريمة، كما يقدم الركنان الأخيران لكل واحدة من الجرائم ضد الإنسانية ركن السياق.

وتوضح تلك العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي، كما أوردنا، تفسير الركن الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم واسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في الركن الأخير إلى استيفاء هذا الركن المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم.

وأيضًا، كما ذكرنا من قبل، فإنه لا بد أن يُفهم «الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين» في سياق هذا الركن بأنه يعني سلوكًا يتضمن ارتكابًا متعددًا للأفعال المشار إليها في المادتين 5 و6 من هذا القانون ضد أي سكان مدنيين تأييدًا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملًا عسكريًا.

المادة 5-1: القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يقتل المتهم شخصًا أو أكثر.[48]

48 مصطلح «يقتل» (killed) يرادف عبارة «يتسبب في موت» (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

2. أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد سكان مدنيين.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة 5-2: الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر،[49] بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتمًا إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.[50]
2. أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءًا من تلك العملية.[51]
3. أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة 5-3-1: الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يعتدي[52] مرتكب الجريمة على جسد شخص، بأن يأتي سلوكًا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية، أو في فتحة جهازها التناسلي، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفًا.
2. أن يُرتكب الاعتداء باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يُرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.[53]
3. أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

---

49 يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
50 يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية.
51 يشمل مصطلح «جزءًا من» الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.
52 يراد بمفهوم «الاعتداء» أن يكون عامًا بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معًا.
53 من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرًا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضًا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 5 (3) - ج، هـ، و.

المادة 5-3-2: الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[54]

الأركان:

1. أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص، كأن يشتريهم، أو يبيعهم، أو يعيرهم، أو يقايضهم، أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.[55]
2. أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
3. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة 5-3-3: الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يدفع مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر إلى ممارسة فعل، أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2. أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال، أو فوائد أخرى، لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.
3. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة 5-3-4: الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر، أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

---

54 نظرًا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

55 من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر - المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1)لسنة 2015. ومن المفهوم أيضًا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

2. أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة 5-3-5: التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.[56]
2. ألا يكون ذلك السلوك مبررًا طبيًا، أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.[57]
3. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءًا من هذا الهجوم.

المادة 5-3-6: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يقترف مرتكب الجريمة فعلًا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2. أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 5 من هذا المرسوم بقانون.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
4. أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

56 ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.
57 من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

المادة (6)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1. **الاسترقاق، بممارسة أي سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.**
2. **إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان، بنقلهم قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد، أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.**
3. **السجن، أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.**
4. **التعذيب بتعمد إلحاق ألم شديد، أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا، أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولم يكن الألم أو المعاناة ناجمين عن عقوبات قانونية، أو كانا جزءًا منها أو نتيجة لها.**
5. **الاضطهاد بحرمان أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان حرمانًا متعمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية الجماعة أو المجموعة السياسية أو العرقية أو القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية، أو متعلقة بنوع الجنس ذكرًا أو أنثى، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذا الفرع أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في المرسوم بقانون.**
6. **الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.**
7. **الفصل العنصري بارتكاب أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذا الفرع، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.**
8. **الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفرع، التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.**

المادة 6-1: الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص؛ كأن يشتريهم، أو يبيعهم، أو يعيرهم، أو يقايضهم، أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.[58]
2. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة 6-2: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يرحل المتهم[59] أو ينقل قسًرا[60] شخصًا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد، أو بأي فعل قسري آخر، لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
4. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة 6-3: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يسجن مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر، أو يحرم شخصًا أو أكثر حرمانًا شديدًا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

---

58 من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر-المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1)لسنة 2015. ومن المفهوم أيضًا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

59 مصطلح «قسرًا» لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلًا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

60 ترادف عبارة «الترحيل أو النقل القسري» (Deported or forcibly transferred) عبارة «التهجير القسري» (forcibly displaced).

2. أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكًا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة 6-4: التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[61]

الأركان:

1. أن يلحق مرتكب الجريمة ألمًا شديدًا، أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو نفسيًا، بشخص أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
3. ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة 6-5: الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر حرمانًا شديدًا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.[62]
2. أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.
3. أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية، أو عرقية، أو وطنية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو تتعلق بنوع الجنس،[63] أو أي أسس أخرى يعترف بها عالميًا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
4. أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في المادتين 5 و6 من هذا المرسوم بقانون أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.[64]

61 من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة.
62 هذا الشرط لا يمس بالفقرة 6 من المقدمة العامة.
63 لغرض هذا المرسوم بقانون، من المفهوم أن تعبير «نوع الجنس» يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير «نوع الجنس» إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.
64 من المفهوم أنه لا يلزم ركن معنوي إضافي في هذا الركن بخلاف ذلك الركن المعنوي الملازم للركن 6.

5. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
6. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة 6-6: الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[65 و66]

الأركان:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة:
أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه[67 و68] أو اختطافه.
ب) برفض الإقرار بقبض، أو احتجاز، أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.
2. أ) أن يعقب هذا القبض، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.
ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة:[69]
أ) أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم، سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.[70]
ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.
4. أن تقوم بهذا القبض، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، دولة أو منظمة سياسية، أو يتم بإذن، أو دعم، أو إقرار منها.
5. أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، قد تم من قِبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن، أو دعم، أو إقرار منها.
6. أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

---

65 نظرًا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

66 لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين 7 و8 بعد بدء سريان هذا المرسوم بقانون.

67 تشمل كلمة (يحتجز) مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم.

68 من المفهوم أن القبض والاحتجاز قد يكونان مشروعين في ظروف معيَّنة.

69 لا يمس هذا العنصر الذي أدرج بسبب الطابع المعقد لهذه الجريمة محتوى المقدمة العامة.

70 من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الركن إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

7. أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
8. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة 6-7: الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بفعل لا إنساني ضد شخص أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في المادتين 5 و6 من هذا المرسوم بقانون، أو يماثل في طابعه أيًا من تلك الأفعال.[71]
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
4. أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
5. أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
6. أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
7. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

المادة 6-8: الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان:

1. أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررًا بالغًا بالجسم، أو بالصحة العقلية، أو البدنية، بارتكابه فعلًا لا إنسانيًا.
2. أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في المادتين 5 و6 من هذا المرسوم بقانون.[72]
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.
4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك الهجوم.

71 من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.
72 من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

الفصل الثاني:
جرائم الحرب

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة (7)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يُقصد بالمشمولين بالحماية:

1. **في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.**
2. **في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص غير المشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الإصابة، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، وذلك على النحو الوارد بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.**

1. النزاعات المسلحة الدولية

وفقًا للقانون الدولي الإنساني، يصف هذا المصطلح النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، وحالات الاحتلال العسكري الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك حروب التحرير الوطنية.[73]

يغطي تعريف المادة الثانية المشتركة حالات الحروب المعلنة، وكذلك أي نزاع مسلح لا يُعترف فيه بحالة الحرب. ومنذ عام 1949 لم يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني يعتمد على شكلية إعلان الحرب، أو الاعتراف بحالة الاشتراك في الحرب من جانب إحدى الدول المعنية. ويستند هذا التعريف إلى معايير موضوعية تستهدف تجنب الجدال السياسي حول التوصيف.

ويغطي القانون الساري على النزاعات المسلحة الدولية أيضًا جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يُواجه ذلك الاحتلال أي مقاومة مسلحة، ومن ثمّ لا توجد اشتباكات مسلحة، أو إذا كانت الاشتباكات المسلحة مع جماعات مسلحة من غير الدول على أراضي الدولة المُحتلة.

يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حروب التحرير الوطنية التي يحارب فيها شعب ما ضد الهيمنة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو الأنظمة العنصرية، نزاعات مسلحة دولية. وعلى وجه العموم، فإن هذه أيضًا هي حالة الحروب الناجمة عن محاولات شعب ما ممارسة

73 المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة 1 فقرة 3 و4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

حقه في تقرير المصير.[74] ولذلك يمكن تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية على هذا النوع من النزاعات شريطة أن توافق السلطة التي تمثل الشعب المشارك في النزاع رسميًّا على تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.[75]

ولا يتضمن القانون الدولي الإنساني والعرفي تعريفًا واضحًا لمفهوم النزاع المسلح. ويُنص في التعقيب على المادة الثانية المشتركة أن أي خلاف ينشأ بين دولتين، ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة، هو نزاع مسلح، ويقع في إطار المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف، حتى لو نفى أحد الطرفين وجود حالة حرب. وينص التعقيب على أن مدة النزاع، أو عدد الوفيات، أو عدد القوات المسلحة المشاركة، لا تؤثر على توصيف النزاع. ومجرد أسر القوات المسلحة لأحد الطرفين أعضاء بالقوات المسلحة المعادية، حتى لو لم تقع وفيات، يكفي لتطبيق القانون الساري على النزاعات المسلحة الدولية. ولذلك، فإن وجود نزاع مسلح دولي لا يعتمد على أي شرط فيما يتعلق بالحد الأدنى من العنف ومدى كثافة الاشتباكات المسلحة، خلافًا للقواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية.

الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تُنظّم اتفاقيات جنيف الحماية المكفولة للفئات الأربع التالية من الأشخاص، والمعاملة التي ينبغي أن تلقاها كل فئة خلال النزاعات المسلحة الدولية:

- الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى).
- الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية).
- أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة).
- المدنيون، بمن فيهم المدنيون الموجودون في أراضٍ محتلة (اتفاقية جنيف الرابعة).

والأشخاص الذين يحظون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، هم أولئك الذين يقعون في قبضة طرف من أطراف النزاع، أو دولة محتلة ليسوا من رعاياها. ويُعتبر النازحون والنساء والأطفال واللاجئون وعديمو الجنسية والصحفيون من بين الفئات المؤهلة للحصول على تلك الحماية.

ويحق للأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني احترام حياتهم وكرامتهم، وسلامتهم البدنية والعقلية، وأن يُمنحوا أيضًا ضمانات قانونية مختلفة. وينبغي حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

74 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 1 فقرة 4.

75 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 96 فقرة 3.

ويُحظر على نحو أكثر تحديدًا قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزًا عن الدفاع عن نفسه. ويتعين جمع الجرحى والمرضى وتقديم الرعاية اللازمة لهم بواسطة الطرف الذي يخضعون لسلطته. ويجب حماية أفراد الطواقم والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي. وينبغي تيسير وصول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين المتضررين من النزاع، رهنًا بموافقة الأطراف المعنية.

إضافة إلى ذلك، تحدد قواعد تفصيلية ظروف احتجاز أسرى الحرب والمعاملة التي ينبغي أن يلقاها المدنيون الواقعون تحت سلطة الطرف الخصم. وتشمل تلك القواعد مسائل من قبيل توفير الغذاء والمأوى والرعاية الطبية لهم، ومنحهم الضمانات القضائية والإجرائية الواجبة، وحقهم في تبادل الرسائل مع عائلاتهم. وتُحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين.

ويحدد القانون الدولي الإنساني عددًا من «الشارات المميزة»، يمكن التعرف عليها بوضوح من أجل تيسير حماية من لا يشاركون في الأعمال القتالية، أو توقفوا عن المشاركة فيها، وذلك بهدف تحديد الأعيان والأشخاص الذين يقدمون المساعدة الإنسانية والرعاية الطبية وحمايتهم. وتشمل هذه الشارات: الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين (وهي شارة لم تعد مستخدمة)، والكريستالة الحمراء (بالنسبة للدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثالث). ويمكن استخدام الشارات المميزة في أوقات النزاع المسلح لتحديد هوية الأشخاص المحميين والأعيان والممتلكات المحمية (بما في ذلك، وفي المقام الأول، الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التابعة للقوات المسلحة، فضلاً عن الخدمات الطبية والدينية الأخرى). ويجوز استخدام تلك الشارات أيضًا، إما أثناء النزاعات المسلحة، أو في وقت السلم، بغرض التعرف على هوية الأشخاص المرتبطين بالحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، أو الأعيان المرتبطة بها.[76]

2. النزاعات المسلحة غير الدولية

تتمثل أحد التحديات الرئيسية لتحديد النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 3 المشتركة في عدم وجود تعريف لها. إذ تفترض المادة 3 المشتركة وجود نزاع مسلح دون إعطاء إشارة إلى العتبة التي تميزه عن حالات العنف الأخرى التي لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، فإن الفقه القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش Tadic قد طور معايير - جرى قبولها على نطاق واسع - تشكل العتبة الرئيسية لتصنيف النزاع المسلح غير الدولي بالمعنى المقصود في المادة 3 المشتركة. تلك المعايير هي كثافة العمليات، ومستوى تنظيم الجماعة المسلحة. وأعطت محكمة يوغوسلافيا السابقة مجموعة من المؤشرات التي يمكن من خلالها أن يُستدل على تحقق تلك المعايير.

76 لمزيد من المعلومات يُرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع الصادرة عن وحدة الخدمات الاستشارية بعنوان «حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء» عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/document/protection-red-cross-red-crescent-and-red-crystal-emblems-factsheet

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، يتطلب مجال تطبيقه المادي درجة أعلى من تنظيم الجماعات المسلحة من غير الدول؛ بمعنى أنه يتعين عليها السيطرة على جزء من إقليم دولة ما. وعلى عكس المادة 3 المشتركة، فالبروتوكول الإضافي الثاني ينص بشكل صريح على أن تكون الجماعة المسلحة تعمل تحت قيادة مسؤولة، وتقوم بتنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. وهو ما يعني أن النزاع المسلح غير الدولي في إطار البروتوكول الإضافي الثاني وُضعت معايير خاصة به من شأنها تحديد نطاقه المادي بشكل صريح.

الأشخاص غير المشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية

تحمي المادة 3 المشتركة «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية». وينطبق هذا الوصف في المقام الأول على المدنيين من السكان، الذين لا يشتركون عادة في الأعمال العدائية.[77] وبالتالي، ينتفع المدنيون من الحماية التي تسبغها عليهم المادة 3 المشتركة إلا إذا اشتركوا مباشرة في أعمال عدائية. وتعود الحماية لأولئك الأشخاص فور توقفهم عن الاشتراك في الأعمال العدائية، لا سيما حين يكونون «عاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر».[78] ويشمل مفهوم السكان المدنيين أيضًا أفراد القوات المسلحة السابقين الذين جرى تسريحهم، أو الذين تخلوا عن وظيفتهم العسكرية.[79]

ثانيًا، يشمل مفهوم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية الأفراد غير المقاتلين في صفوف القوات المسلحة، أي الموظفون الطبيون والدينيون، وهم لا يشتركون عادة في الأعمال العدائية؛ لأن عليهم أداء المهام الطبية والدينية فقط.[80]

77 انظر أيضًا أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، الأركان المشتركة بين جميع الجرائم بموجب المادة 8(2)(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (الذي يصف الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف على النحو التالي: «أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلًا في القتال».

78 تتفرع الاعتبارات المتعلقة بالأشخاص العاجزين عن القتال المنطبقة على المدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية عن الربط بين «الأشخاص العاجزين عن القتال» و«أولئك الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية». النسخة الصادرة باللغة الفرنسية أكثر وضوحًا حيث يتكرر فيها اللفظ «أشخاص»:
(‘Les personnes qui ne participent pas directement aux hostilités, y compris … les personnes qui ont été mises hors de combat) See also Kleffner, 2015, pp. 442–443.

79 انظر بشأن الجماعات المسلحة من غير الدول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري الخاص بمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، الصفحتين 72 و73.

80 انظر أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (2002)، الأركان المشتركة بين جميع الجرائم بموجب المادة 8(2)(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (الذي يصف الأشخاص المحميين بموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف على النحو التالي: «أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلًا في القتال».

لا تُعرّف المادة 3 المشتركة مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، كما لم يرد ذكر المفهوم في أي من أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو المعاهدات السابقة عليها.[81] ورغم ذلك، فالتفرقة بين مفهوم الأشخاص المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية والأشخاص الذين لم يكونوا أو لم يعودوا كذلك هي من السمات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني.

ويرد ذكر المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث جرى النص في تلك الصكوك على أن الأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية «إلا إذا قاموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور».[82]

الغرض من الإشارة إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في البروتوكولين هو تحديد متى يصبح المدنيون أهدافًا مشروعة طبقًا للقانون الدولي الإنساني أثناء سير الأعمال العدائية. ونطاق وتطبيق مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية هما موضوع نقاش في إطار القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية.[83]

أيًا ما تكن وجهة النظر التي يتبناها طرف في النزاع بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لأغراض قراراته المتعلقة بالاستهداف، فبمجرد أن يتوقف الشخص عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، مثلما يحدث عند وقوعه في أيدي العدو، فإن هذا الشخص يدخل في نطاق الحماية التي تسبغها المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ويجب أن يُعامل معاملة إنسانية.

81 ولكن انظر المادة 15 من الاتفاقية الرابعة، التي تنص على أنه يجوز لأطراف النزاعات المسلحة الدولية إنشاء مناطق محيّدة بقصد حماية «الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق»، ضمن غيرهم من الأشخاص.

82 انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(3)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(3). انظر أيضًا دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي (2005)، القاعدة 6.

83 لأغراض مبدأ التمييز في سير الأعمال العدائية، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصيات بشأن تفسير مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية؛ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري. للاطلاع على مناقشة بشأن هذا الإصدار، انظر على سبيل المثال:

Michael N. Schmitt, 'The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: A Critical Analysis', *Harvard National Security Journal*, Vol. 1, 2010, pp. 5–44; *Report of the Special Rapporteur on Extra-Judicial, Summary or Arbitrary Executions, Philip Alston, Addendum: Study on targeted killings*, UN Doc. A/HRC/14/24/Add.6, 28 May 2010, pp. 19–21; and 'Forum: The ICRC Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities Under International Humanitarian Law', *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, No. 3, 2010, pp. 637–916.

لمزيد من التفاصيل، انظر التعليق على المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول والتعليق على المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم

لم تورد المادة 3 المشتركة أو اتفاقيات جنيف، بصورة أعم، تعريفًا لمصطلح «أفراد القوات المسلحة».[84]

ففي سياق المادة 3 المشتركة، يشير مصطلح «القوات المسلحة» إلى القوات المسلحة لكل من أطراف النزاع من الدول ومن غير الدول على السواء. ويرد هذا الأمر ضمنيًا في نص المادة 3 المشتركة، التي تنص على أن «كل طرف في النزاع» عليه توفير الحماية «للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد قوات مسلحة».[85] وعلاوة على ذلك، فإن المادة 3 المشتركة لم تستخدم أداة التعريف في اللغة الإنجليزية «the» مع عبارة «قوات مسلحة»، ما كان من الممكن أن يوحي، حال استخدامها، بأنها إشارة إلى القوات المسلحة التابعة للدولة فقط، بل استخدمت العبارة «قوات مسلحة» دون أن تكون محلاة بأداء التعريف «ال» في العربية.[86] وأخيرًا، فإن المادة 3 المشتركة تستند إلى توازن الالتزامات بين جميع أطراف النزاع، وتقتضي معاملة أفراد القوات المسلحة للدول والجماعات المسلحة من غير الدول معاملة إنسانية بمجرد أن يلقوا أسلحتهم أو حين يصبحون عاجزين عن القتال.[87]

ورغم ما تقدم، لا يقتضي شرط المعاملة الإنسانية ضمنًا منح الحصانة المكفولة للمقاتلين لأفراد الجماعات المسلحة من غير الدول، حيث إن هذا المفهوم لا ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. حيث قد يُحاكم أولئك الأشخاص بمقتضى القانون الوطني لمشاركتهم في الأعمال العدائية، بما في ذلك المحاكمة عن الأفعال التي لا يعتبرها القانون الدولي الإنساني أفعالًا غير مشروعة. وتؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 3 المشتركة أن تطبيق هذه المادة لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

تتكون القوات المسلحة للدولة، بادئ ذي بدء، من القوات المسلحة النظامية التابعة لها. بيد أن مفهوم القوات المسلحة للدولة يشمل أيضًا سائر الجماعات المسلحة أو الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة من قبل الدولة الطرف في نزاع مسلح غير دولي.[88]

---

84 استغرق الأمر حتى عام 1977 لإدراج تعريف لمفهوم القوات المسلحة في معاهدات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية؛ انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 43.

85 انظر أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري، الصفحة 28.

86 انظر أيضًا النسخة الفرنسية للمادة 3 المشتركة المتساوية في الحجية، التي تشير إلى «les membres *de* forces armées» وليس إلى «les membres *des* forces armées».

87 Sassòli, Marco, Geneva : International Committee of the Red Cross, 2006, 2nd expanded and updated ed., p. 977.

88 يمكن أن يشمل هذا المفهوم الكيانات التي قد لا تندرج تحت تعريف القوات المسلحة بموجب القوانين الوطنية، ولكنها إما أن تكون قد دُمجت رسميًا فيها أو أنها تتولى على أرض الواقع مهام القوات المسلحة النظامية، مثل الحرس الوطني، وقوات الجمارك، وقوات الشرطة أو ما يماثلها من قوات. انظر على سبيل المثال:
Sandoz/ Swinarski/ Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987, para. 4462; ICRC, *Interpretive Guidance*, pp. 30–31; and Sivakumaran, 2012, p. 180.

وتتكون القوات المسلحة للدولة عادة من الأفراد الذين تُسند إليهم وظيفة القتال وأولئك الذين لا تُسند إليهم وظيفة القتال، أي الموظفون الطبيون والدينيون. وكما ذُكر أعلاه، لا يقوم الموظفون الطبيون والدينيون، عمومًا، بدور مباشر في الأعمال العدائية، ويدخلون في نطاق الحماية الذي تسبغه المادة 3 المشتركة عليهم أثناء أداء دورهم غير القتالي.

ولا تمتلك الأطراف من غير الدول في نزاع مسلح قوات مسلحة بالمعنى الراسخ في القوانين الداخلية.[89] ومع ذلك، فإن وجود نزاع مسلح غير دولي يقتضي إشراك قوات مقاتلة نيابة عن الطرف من غير الدول في هذا النزاع، وهي قوات يمكنها الانخراط في عمليات عنف مسلح مستمرة، الأمر الذي يستلزم قدرًا معينًا من التنظيم. وتشكل هذه الجماعات المسلحة المنظمة «القوات المسلحة» للطرف من غير الدول في النزاعات بالمعنى الوارد في المادة 3 المشتركة.[90]

الأفراد الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر

تشير المادة 3 المشتركة إلى «أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم» بشكل منفصل عن «الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر». وما يميز أفراد القوات المسلحة «الذين ألقوا عنهم أسلحتهم» عن «الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر» هو أن توقف مشاركتهم في النزاع ليس نتاج عوامل خارجية لا تخضع لسيطرتهم، بل ينطوي على قرار من جانبهم بالاستسلام.[91]

رغم ذلك، فإن نتيجة هذا القرار هي نفسها كما لو أنهم قد أصبحوا عاجزين عن القتال نتيجة لعوامل خارجية: أي أنهم لم يعودوا مشاركين في النزاع. وإلقاء الفرد سلاحه يسبغ عليه الحماية بموجب المادة 3 المشتركة، ولا يقتضي الأمر قيام القوات المسلحة ككل بذلك.[92]

---

89 رغم أنها قد تتضمن في بعض الأحيان القوات المسلحة المنشقة عن الدولة؛ انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1(1).

90 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، 2011، صفحة 43؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدليل التفسيري، الصفحات من 27 إلى 36؛ والتعليقات على المادتين 1(1) و13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

91 أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، فضلت الوفود الصياغة التي جاء نصها النهائي كما يلي: «الذين ألقوا عنهم أسلحتهم» على الصيغة المقترحة «وأولئك الذين يستسلمون»؛
See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 84, 90 and 100.

92 عبارة «أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم» («les membres de forces armées qui ont déposé les armes») التي ترد في النسخة الفرنسية للمادة 3 المشتركة المتساوية في الحجية، يمكن تفسيرها على أنها إشارة إلى أفراد القوات المسلحة الذين يلقون عنهم أسلحتهم فرادى أو على أنها تستلزم قيام القوات المسلحة بكاملها بهذا الأمر حتى يتسنى لأفرادها الانتفاع من الحماية التي تسبغها عليهم المادة 3 المشتركة. ورغم ذلك، أوضحت مناقشات المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 أن القصد اتجه إلى القراءة الأولى. وجاء اعتماد النسخة الإنجليزية بشكلها الحالي، باستخدام عبارة «الذين ألقوا عنهم أسلحتهم»، التي فيها يتصل اللفظ «الذين» فقط بالأشخاص، عن عمد. وقد رفض مقترح بالاستعاضة عن الضمير «الذي - who» وهو الذي يدل على العاقل باستخدام الضمير «الذي - which» الذي يدل على غير العاقل في اللغة الإنجليزية، وكان ذلك «بغية الإشارة إلى أنه يجب على القوات المسلحة ككل أن تلقي عنها أسلحتها».
See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, p. 100.

ولم تورد المادة 3 المشتركة أو البروتوكول الإضافي الثاني، بصورة أعم، تعريفًا لمفهوم «العاجزين عن القتال».

ورغم ما تقدم، حدد البروتوكول الإضافي الأول الأثر الناتج وشروط أن يكون الشخص «عاجزًا عن القتال» وذلك لأغراض سير الأعمال العدائية:

1. لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال، أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلًا للهجوم.
2. يعد الشخص عاجزًا عن القتال إذا:
   - وقع في قبضة الخصم.
   - أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.
   - أو فقد الوعي، أو أصبح عاجزًا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، ومن ثم أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.[93]

يفسر الجزء الأخير من هذا التعريف «شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار»، السبب في ألا يكون الشخص العاجز عن القتال محلًا للهجوم. فحين يحجم الشخص عن الأعمال العدائية ولا يحاول الفرار، فلا يعود ثمة سبب لإيذائه. ولذلك، تظهر الرابطة بين هذه الشروط والمادة 3 المشتركة بشأن تحديد اللحظة التي يعتبر ابتداءً منها أحد أفراد القوات المسلحة أو أحد المدنيين الذين يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، في وضع الأشخاص العاجزين عن القتال، وعلى ذلك يصبح محميًا بموجب المادة 3 المشتركة.

الأشخاص العاجزون عن القتال، على وجه الخصوص، بإفصاحهم الواضح عن نيتهم الاستسلام، هم من «يلقون عنهم أسلحتهم» بالمعنى الوارد في المادة 3 المشتركة، ويدخلون ضمن نطاق الحماية الذي تسبغه عليهم هذه المادة.[94] وتشير المادة 3 المشتركة، بعد ذلك، إلى العوامل الأخرى، التي يلي ذكرها، والتي يحتمل أن تجعل الشخص عاجزًا عن القتال، أي «المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر». فالمرض والجرح هما حالتان مألوفتان لأفراد القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كما هو الحال بشأن الاحتجاز، حيث تلجأ إليه في حالات النزاع الأطراف من الدول والأطراف من غير الدول على السواء.[95] وثمة أسباب أخرى تجعل

93 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41.

94 يمكن أيضًا القول بأن الأشخاص الذين جرى تسريحهم أو الذين تخلوا عن وظيفتهم القتالية قد «ألقوا عنهم أسلحتهم»، شريطة حدوث ذلك قبل الوقوع في يد العدو، ويدخلون ضمن نطاق الحماية التي تسبغها المادة 3 المشتركة عند وقوعهم في يد العدو نظرًا لأنهم في تلك اللحظة «لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية»؛ انظر أيضًا الفقرة 543.

95 في المؤتمر الدبلوماسي، فُضل مصطلح «احتجاز» الوارد في المادة 3 المشتركة على مصطلح «الأسر». وعبر أحد الوفود عن وجهة النظر القائلة بأن الأسر «يشمل ضمنًا وضع أسير الحرب ويتنافى مع فكرة الحرب الأهلية»، وعلى ذلك، اقترح استخدام مصطلح «احتجاز»، في حين رأى وفد آخر «أنه ليس ثمة صعوبة في استخدام لفظ «الأسر» الذي يعني «الوضع قيد الاحتجاز» سواء عن طريق قوات الشرطة أو القوات المعادية»؛
See *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II-B, pp. 94 and 100.

الشخص عاجزًا عن القتال منها، على سبيل المثال، المنكوبون في البحار، أو الهابطون بالمظلة من طائرة مكروبة، أو الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، أو الذين يكونون بشكل آخر في قبضته - على سبيل المثال عند نقطة تفتيش - حتى لو لم يصل الوضع بعد إلى حالة احتجاز. وتشير العبارة المضافة «لأي سبب آخر» إلى أن مفهوم «العاجزين عن القتال» الوارد في المادة 3 المشتركة لا ينبغي أن يفسر تفسيرًا ضيقًا.[96]

3. مسائل متعلقة بسياق الجريمة

الصلة بين السلوك والنزاع

يجب ربط السلوك بالنزاع المسلح لتشكيل جريمة حرب. على سبيل المثال، تتطلب أركان الجرائم كما سنرى لاحقًا أن يصدر السلوك «في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنًا به». يشير مصطلح «في سياق» إلى السياق الزمني والجغرافي بمعنى واسع. أي أن السلوك صدر أثناء نزاع مسلح وفي إقليم يوجد فيه نزاع مسلح. هذا المطلب عام للغاية؛ لأن حالة النزاع المسلح تكون معترفًا بها في جميع أنحاء الإقليم، بما يتجاوز وقت ومكان العمليات العدائية. ليست هناك حاجة لوجود أنشطة عسكرية في وقت ومكان الجريمة. ويمكن أن تكون الجرائم بعيدة زمنيًا وجغرافيًا عن القتال الفعلي. ويشير مصطلح «مقترنًا به» إلى الصلة المحددة بين سلوك مرتكب الجريمة والنزاع، وهو يتطابق مع متطلبات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن يكون السلوك «وثيق الصلة» بالنزاع. ولا تعتبر كل الأنشطة الإجرامية على إقليم يشهد نزاعًا مسلحًا جريمة حرب. على سبيل المثال، إذا قام شخص بقتل جاره بدافع الغيرة أو بسبب نزاع خاص على قطعة أرض، وحدث هذا أثناء نزاع مسلح، فهذه ليست جريمة حرب.

مرتكب الجريمة

لا يحاكم قانون جرائم الحرب أفراد القوات أو الجماعات المسلحة وقادتها فحسب. حقيقة أن مرتكب الجريمة عضو في قوة مسلحة تساعد في إثبات الصلة بالنزاع المسلح، لكنها ليست شرطًا. ويمكن أن يكون سلوك المدنيين جريمة حرب حتى لو لم يكن منسوبًا إلى أحد أطراف النزاع، بشرط استيفاء مطلب الصلة. وتتمثل المسألة الأكثر صعوبة فيما إذا كان يجب أن يكون لدى مرتكب الجريمة بعض العلم بالنزاع المسلح. ولم ينظر الفقه القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في بداية عملها لمسألة العلم بالنزاع، مما يشير إلى أن القضاة فسروا وجود النزاع على أنه مسألة اختصاص قضائي بحت، أو أنهم رأوا أن العلم بالنزاع أمر بديهي. وفي قضية كورديتش أشارت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن علم المتهم بحقيقة وجود نزاع مسلح أمر مطلوب بالفعل؛ لأن النزاع ركن من أركان الجريمة. وبالمثل، تشير أركان الجرائم، كما سنرى، إلى أنه لا يمكن إدانة أي شخص باعتباره مجرم حرب ما لم يكن لديه العلم

96 وكان هذا أيضًا نفس ما ذهب إليه القائمون على وضع أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية عام 2002؛ See Dörmann, p. 389.

اللازم بالظروف الواقعية التي تجعل السلوك جريمة حرب. ويتطلب الركن الأخير لكل صورة من جرائم الحرب أن يكون مرتكب الجريمة «على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح».

المادة (8)

في تطبيق أحكام هذا الفصل لا تعد من النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

تستبعد هذه الفقرة صراحة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق هذا القانون، حيث لا تُعتبر نزاعات مسلحة. يمكن توضيح مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية من خلال تقديم بعض الصور على سبيل المثال وليس الحصر: أعمال الشغب، مثل المظاهرات بدون خطة منسقة منذ البداية، وأعمال العنف المتفرقة، التي لا تدخل في نطاق العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والأفعال الأخرى ذات الطبيعة المماثلة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاعتقالات واسعة النطاق للأشخاص بسبب أنشطتهم أو آرائهم.

وبما للجنة الدولية للصليب الأحمر من حق في المبادرة معترف به قانونًا لتقديم خدماتها بهدف مساعدة الضحايا وحمايتهم في مثل هذه الحالات، فقد حاولت منذ وقت طويل تعريف تلك المفاهيم من أجل توجيه أنشطتها بشكل أفضل. وقد جرى إعداد بعض التعريفات، وهي في الأصل من أجل الاستخدام الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وقُدمت إلى مجموعة من الخبراء الحكوميين. وبناءً على تعليقاتهم، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوصف التالي للاضطرابات الداخلية خلال الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين في عام 1971:

«يشمل ذلك الحالات التي لا يوجد فيها نزاع مسلح غير دولي في حد ذاته، ولكن توجد مواجهة داخل البلد تتميز بخطورة معينة، أو بمدة معينة، وتنطوي على أعمال عنف. ويمكن أن تتخذ هذه الأخيرة أشكالًا مختلفة، بدءًا من أعمال التمرد العفوي إلى الصراع بين الجماعات المنظمة إلى حد ما والسلطات الحاكمة. وفي هذه الحالات، التي لا تتحول بالضرورة إلى صراع مفتوح، تستدعي السلطات الحاكمة قوات شرطة واسعة النطاق، أو حتى قوات مسلحة، لاستعادة النظام الداخلي. ويجعل العدد الكبير من الضحايا تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية أمرًا ضروريًا».

وفيما يتعلق بـ «التوترات الداخلية»، يمكن القول بأنها تشمل حالات خاصة من التوتر الشديد (سياسي، ديني، عرقي، اجتماعي، اقتصادي، إلخ)، ولكنها تحمل تداعيات النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية. مثل هذه المواقف لها واحدة أو أكثر من الخصائص التالية، إن لم تكن كلها في نفس الوقت:

- اعتقالات واسعة النطاق.
- عدد كبير من السجناء «السياسيين».
- احتمال وجود سوء معاملة أو ظروف احتجاز غير إنسانية.
- تعليق الضمانات القضائية الأساسية، إما كجزء من إعلان حالة الطوارئ أو مجرد أمر واقع.
- ادعاءات اختفاء.

تشكل هذه التعريفات جزءًا من عقيدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي مصممة للاستخدام العملي، وقد تساعد على إلقاء بعض الضوء على هذه المصطلحات.

الفرع الثاني: جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة

المادة (9)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

1. **قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية، أو جيش معاد، أو أحد المقاتلين من العدو، أو إصابتهم غدرًا.**
2. **استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.**
3. **استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.**
4. **استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.**

المادة 9-1: جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرًا

الأركان:

1. أن يحمل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر من شخص من دولة معادية أو جيش معاد أو أحد المقاتلين من العدو على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.
2. أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
3. أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
4. أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
5. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ويكون مقترنًا به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 9 -2: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان:

1. أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحًا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
2. أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررًا جسيمًا بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 9 -3: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان:

1. أن يستخدم مرتكب الجريمة غازًا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازًا آخر مماثلًا.
2. أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررًا جسيمًا بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.[97]
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 9 -4: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

الأركان:

1. أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصًا معينًا.
2. أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن هذا الرصاص يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

97 ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

المادة (10)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

1. **تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.**
2. **تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.**
3. **الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.**

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة 10-1: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان:

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجومًا.
2. أن يكون هدف الهجوم سكانًا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادًا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
3. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادًا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 10-2:[98] جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية

الأركان:

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجومًا.
2. أن يكون هدف الهجوم واحدًا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات، أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافًا عسكرية.
3. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات، أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافًا عسكرية.

98 إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفًا عسكريًا.

4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 10-3: جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان:

1. أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
2. أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو، أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
3. أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة (11)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1. **تعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.**
2. **استخدام أسلحة، أو قذائف، أو مواد، أو أساليب حربية، تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة، أو آلامًا لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر.**

المادة 11-1: جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

الأركان:

1. أن يشن مرتكب الجريمة هجومًا.
2. أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية، أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل

وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.[99]

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية، أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.[100]
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 11-2: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة، أو قذائف، أو مواد، أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

الأركان:

[ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية المدرجة في مرفق النظام الأساسي].

المادة (12)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1. **تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافًا عسكرية.**
2. **مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية بأية وسيلة كانت.**
3. **استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين مشمولين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.**

99 تشير عبارة "مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة" إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتًا أو جغرافيًا بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك. وكون هذه الجريمة تقر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهري في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح.

100 خلافًا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة 4 من "المقدمة العامة"، فإن ركن العلم هذا يتطلب أن يجري مرتكب الجريمة حكمًا قيميًا كما موضح فيه، وأن تقدير هذا الحكم القيمي يجب أن يكون مبنيًا على المعلومات المتاحة لمرتكب الجريمة في ذلك الوقت.

4. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة 12-1: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

الأركان:

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجومًا.
2. أن يكون هدف الهجوم أعيانًا مدنية؛ أي أعيان لا تشكل أهدافًا عسكرية.
3. أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 12-2: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء[101]

الأركان:

1. أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.
2. أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.
3. ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافًا عسكرية.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 12-3: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

الأركان:

1. أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعًا واحدًا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.
2. أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

101 إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفًا عسكريًا.

المادة 12-4: جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

الأركان:

1. أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
2. أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة (13)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أصدر في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به، أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة 13-1: جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

الأركان:

1. أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.
2. ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.
3. أن يكون مرتكب الجريمة قادرًا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الفرع الثالث: جرائم الحرب ضد الأشخاص

المادة (14)

يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من قتل عمدًا شخصًا مشمولًا بالحماية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به.

المادة 14: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصًا واحدًا أو أكثر.[102]
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.[103و104]
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.[105]
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة (15)

يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

1. **إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبيةً، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.**

---

102 مصطلح «يقتل» (killed) يرادف عبارة «يتسبب في موت» (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

103 يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين 30 و 32. وتنطبق هذه الحاشية أيضًا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المواد 14 و16 و19 (المرتبطة بنزاع مسلح دولي)، وعلى هذا الركن في الجرائم الأخرى في المواد 9-28 المتعلقة بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.

104 فيما يتعلق بالجنسية، من المفهوم أنه يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمي إلى طرف خصم في النزاع. وتسري هذه الحاشية أيضًا على الركن المماثل في كل جريمة من الجرائم الواردة في المواد 14 و16 و19 (المرتبطة بنزاع مسلح دولي).

105 يشمل تعبير «نزاع مسلح دولي» الاحتلال العسكري. وتنطبق هذه الحاشية أيضًا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص بموجب المواد 14 و16 و19.

2. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، كما هو مُعرّف في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

المادة 15-1-1: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان:

1. أن يعرِّض مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
2. أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص، أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.
3. ألا يكون ذلك السلوك مبررًا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيًا، أو علاج أسنانهم، أو علاجهم في المستشفى، ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.[106]
4. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معادٍ أو طرف آخر في النزاع.
5. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 15-1-2: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان:

1. أن يخضع مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.
2. أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
3. ألا يكون ذلك السلوك مبررًا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيًا، أو علاج أسنانهم، أو علاجهم في المستشفى، ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
4. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم أو طرف آخر في النزاع.

106 لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عمومًا التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضًا على نفس الركن من المادة 15(1) ب.

5. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ويكون مقترنًا به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 15-2-1: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان:

1. أن يعتدي[107] مرتكب الجريمة على جسد شخص؛ بأن يأتي سلوكًا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية، أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفًا.
2. أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه[108].
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 15-2-2: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي[109]

الأركان:

1. أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص؛ كأن يشتريهم، أو يبيعهم، أو يعيرهم، أو يقايضهم، أو يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.[110]
2. أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

107 يراد بمفهوم «الاعتداء» أن يكون عامًا بحيث ينطبق على الذكر والأنثى.

108 من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرًا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضًا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 15(2) - iii، v، vi.

109 نظرًا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

110 من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر - المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1)لسنة 2015. ومن المفهوم أيضًا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

المادة 15-2-3: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان:

1. أن يدفع مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2. أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره، أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى، لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 15-2-4: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان:

1. أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
2. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 15-2-5: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان:

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.[111]
2. ألا يكون ذلك السلوك مبررًا طبيًا، أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.[112]
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

111 ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير دائمة الأثر من الناحية العملية.
112 من المفهوم أن «الموافقة الحقيقية» لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

المادة 15-2-6: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان:

1. أن يقترف مرتكب الجريمة فعلًا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر، أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف، أو الإكراه، أو الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
2. أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة (16)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (16): جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان:

1. أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر، أو يحتجزهم، أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.
2. أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل، أو إصابة، أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل، أو الامتناع عن أي فعل، كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.
4. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949. إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلًا في القتال.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة (17)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من جند أطفالًا دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة، أو استخدمهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت الطفل المجند.

المادة (17): جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال، أو تجنيدهم، أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان:

1. أن يجند مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية، أو قوات مسلحة أخرى، أو مجموعة مسلحة، أو يضمهم إليها، أو يستخدم شخصًا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة (18)

يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من قتل أو جرح مقاتلًا استسلم مختارًا، يكون قد ألقى سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

المادة (18): جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

الأركان:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصًا أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة (19)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1. **التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.**
2. **الإبعاد أو النقل غير المشروعين، أو الحبس غير المشروع.**
3. **إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.**
4. **تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.**
5. **تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.**

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة 19-1-1: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان:[113]

1. أن يوقع مرتكب الجريمة ألمًا بدنيًا، أو معنويًا شديدًا، أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
2. أن يوقع مرتكب الجريمة ألمًا أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات، أو اعتراف، أو لغرض العقاب، أو التخويف، أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
3. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
5. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 19-1-2: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

الأركان:

1. أن يوقع مرتكب الجريمة ألمًا بدنيًا، أو معنويًا شديدًا، أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

113 بما أن الركن 3 يقتضي أن يكون جميع الضحايا «أشخاصًا مشمولين بحماية» واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن هذه الأركان لا تتضمن شرط الاحتجاز أو السيطرة الوارد في أركان المادة 6 (3).

4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 19-1-3: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية

الأركان:

1. أن يخضع مرتكب الجريمة شخصًا واحدًا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.
2. أن تشكل التجربة خطرًا جسيمًا على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
3. أن يكون القصد من التجربة غير علاجي، وغير مبرر بدوافع طبية، ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
4. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
6. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 19-2-1: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

الأركان:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 19-2-2: جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

الأركان:

1. أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 19-3: جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

الأركان:

1. أن يرغم مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 19-4: جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

الأركان:

1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية، بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 19-5: جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدًا في المعاناة الشديدة

الأركان:

1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد، أو معاناة شديدة، أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة (20)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1. **إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.**
2. **قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.**

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة 20-1: جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية

الأركان:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معادٍ.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنًا به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 20-2: قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

الأركان:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة:
   أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل[114] بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها.
   ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
2. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنًا به.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

114 ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح «نقل» وفقًا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني.

المادة (21)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اعتدى على كرامة الأشخاص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اعتدى على كرامة الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

المادة (21): جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان:

1. أن يعامل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى.[115]
2. أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عمومًا من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ونزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنًا به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة (22)

يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أصدر أحكامًا ونفذ إعدامات ضد أشخاص مشمولين بالحماية دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلًا نظاميًا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عمومًا بأنه لا غنى عنها، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

المادة (22): جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

الأركان:

1. أن يصدر مرتكب الجريمة حكمًا على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكامًا بالإعدام.[116]
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلًا في القتال.

115 بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير «الأشخاص» بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصًا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

116 الأركان الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في الفصل الخامس، الفرع الثاني من هذا المرسوم بقانون.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
4. ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل «بصفة قانونية»، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين، أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عمومًا بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي.[117]
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق، أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة، وبضرورة هذه الضمانات، أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنًا به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة (23)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من استعمل العنف ضد الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة 23-1: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال دين[118] ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة .
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

117 فيما يتعلق بالركنين 4 و 5، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابسات ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.

118 عبارة «رجال دين» تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.

المادة 23-2: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان:

1. أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
2. ألا يكون ذلك السلوك مبررًا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيًا، أو علاج أسنانهم، أو علاجهم في المستشفى، ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
3. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال دين، ممن لم يشاركوا فعلًا في القتال.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
5. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنًا به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 23-3: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

الأركان:

1. أن ينزل مرتكب الجريمة ألمًا، أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال دين، ممن لم يشاركوا فعلًا في القتال.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 23-4: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان:

1. أن ينزل مرتكب الجريمة ألمًا، أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.
2. أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات، أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة، أو التخويف، أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.
3. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال دين، ممن لم يشاركوا فعلًا في القتال.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
5. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنًا به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة (24)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اعتدى على كرامة الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

المادة (24): جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته.[119]
2. أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدًا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.
3. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال دين، ممن لم يشاركوا فعلًا في القتال.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
5. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنًا به.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

119 بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير «الأشخاص» بحيث يشمل الموق. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصًا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

الفرع الرابع: جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

المادة (25)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية وذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

1. **نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.**
2. **تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.**

المادة 25-1: جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.
2. أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.[120]
3. أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 25-2: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان:

1. أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
2. أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معادٍ أو لطرف خصم.
3. أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.
5. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

120 كما يتبين من استعمال عبارة «الاستعمال الخاص أو الشخصي»، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

المادة (26)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية وذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1. **إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات التي تحميها اتفاقية جنيف ذات الصلة، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.**
2. **إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.**

المادة 26-1: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

الأركان:

1. أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها.
2. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
3. أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيًا.
4. أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
6. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 26-2: جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

الأركان:

1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء، أو تعليق، أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.
2. أن يكون إلغاء، أو تعليق، أو إنهاء المقبولية موجهًا ضد رعايا طرف معاد.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء، أو تعليق، أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معادٍ.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنًا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الفرع الخامس: جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها

المادة (27)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ومرتبط به:

1. **تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملًا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي.**
2. **تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 طبقًا للقانون الدولي.**

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة 27-1: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين، أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان:

1. أن يوجه مرتكب الجريمة هجومًا.
2. أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملًا بميثاق الأمم المتحدة.
3. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين، أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات، أو المركبات المستخدمة على هذا النحو، هدفًا للهجوم.
4. أن يكون هؤلاء الموظفون، أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات، أو المركبات، ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 27-2: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان، أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان:

1. أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدًا أو أكثر من الأشخاص، أو المباني، أو الوحدات الطبية، أو وسائل النقل، أو أعيانًا أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارًا متميزًا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.
2. أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين، أو المباني، أو الوحدات، أو وسائل النقل، أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترنًا به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة (28)

يُعاقب بالسجن المؤقت كل من أساء استعمال علم الهدنة، أو علم العدو، أو شارته العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مما يسفر عن إلحاق إصابات بالغة بالأفراد، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة 28-1: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة

الأركان:

1. أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة.
2. أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض، في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.[121]
4. أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنًا به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

121 يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و32. وتشير عبارة «الطبيعة المحظورة» إلى عنصر عدم الشرعية.

المادة 28-2: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري

الأركان:

1. أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي، أو شارته، أو زيه العسكري.
2. أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورًا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.[122]
4. أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنًا به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 28-3: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري

الأركان:

1. أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة، أو شاراتها، أو زيها العسكري.
2. أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورًا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.[123]
4. أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنًا به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

122 يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و32. وتشير عبارة «الطبيعة المحظورة» إلى عنصر عدم الشرعية.

123 يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. فالمعيار المنصوص عليه في عبارة «أن يكون (...) على علم» والوارد في جرائم أخـــرى نصت عليها المادة 28 لا يسري هنا نظرًا للطابع المتغير والتنظيمي لذلك الحظر.

المادة 28-4: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان:

1. أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
2. أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال[124] بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها.[125]
4. أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
6. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنًا به.
7. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

124 يعني تعبير «أغراض قتالية» في هذه الظروف أغراضًا متصلة بصورة مباشرة بالأعمال الحربية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة.

125 يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. وتشير عبارة «الطبيعة المحظورة» إلى عنصر عدم الشرعية.

الفصل الثالث:
جريمة العدوان

المادة (29)

1. يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل شخص، في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو توجيهه، خطط، أو أعد، أو شن، أو نفذ عملًا عدوانيًا من شأنه - بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه - أن يعد انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

2. يعني «العمل العدواني» استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

3. يُعد عملًا عدوانيًا أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري - ولو كان مؤقتًا - ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز. إرسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة، من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

الفرع الأول: الجناة

1. «كل شخص في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه»

العدوان «جريمة قيادة»: يرتكبها القادة وصناع القرار رفيعو المستوى فقط. يشير ميثاق لندن[126] إلى «شن حرب عدوانية» والذي يوحي بأن جميع الأشخاص الذين ينفذون أعمال العدوان التي تقوم بها الدولة مسؤولون بشكل فردي، من الجنرال إلى الجندي المشاة.

126 ميثاق لندن للمحاكم العسكرية الدولية في 8 أغسطس 1945 التي أرست القوانين والإجراءات المنظمة لمحاكمات نورمبرج.

وفسرت قضية فون ليب وآخرين (قضية القيادة العليا) هذه النقطة، حيث تمت محاكمتهم أمام محكمة عسكرية أمريكية مشكلة بموجب قانون مجلس المراقبة رقم 10.[127] وكان المتهمون الأربعة عشر جميعًا في مناصب ذات سلطة عسكرية عليا: ثلاثة عشر جنرالًا وأدميرال واحد. وتمت تبرئة جميع المتهمين من تهمة ارتكاب جرائم ضد السلام (جريمة العدوان) على أساس أن «تلك الجريمة لا بد أن تقتصر على أولئك الذين يشاركون في اتخاذ القرار السياسي بشن العدوان». فعلى الرغم من مناصبهم العسكرية العليا، لم يكن المتهمون على المستوى السياسي المطلوب الذي يسمح لهم باتخاذ القرار. ولم يدانوا أيضًا لعدم رفضهم تنفيذ الخطط العدوانية.

تتطلب عبارة «في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو توجيهه» أن يكون الجاني في وضع «بشكل واقعي» *de facto* يسمح له باتخاذ القرار. وهذا لا يشمل فقط الأشخاص الذين يشغلون مناصب رسمية، بل يشمل أيضًا أي شخص يتمتع بمستوى معين من التأثير على فعل الدولة، مثل الشخصيات البارزة في عالم الأعمال والدين. كما أن العبارة سالفة الذكر تستبعد أصحاب المناصب الرسمية الذين يفتقرون إلى السلطة الحقيقية. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن شرط أن يكونوا في وضع يسمح لهم بـ«التحكم بالفعل في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو توجيهه» يعتبر عتبة عالية جدًا لشاغلي المناصب غير الرسمية، مما يجعل من غير المحتمل تطبيق تلك المادة على هؤلاء الأشخاص.

هناك مطلب آخر بموجب هذه الفقرة، وهو أن الجاني يجب أن يكون له مركز معين في الدولة التي ارتكبت العمل العدواني. وبالتالي، فإن الحالات التي يلزم فيها اتخاذ قرار بشأن مراجعة وضع كيان لتحديد ما إذا كان قد استوفى شروط الدولة، سيكون على المحكمة المختصة بحث وتحديد تلك المسألة؛ لأن هذا التعريف يستبعد الفاعلين من غير الدول من جريمة العدوان. وهذا يعد اختلافًا مهمًا عن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. وعلى الرغم من أن ارتكاب جريمة العدوان من قبل الدول فقط مسألة محسومة في الفقه الدولي إلى حد كبير، فإنه جرى انتقاد ذلك لعدم مراعاة واقع الاستخدامات المعاصرة للقوة من الجماعات المسلحة من غير الدول.

2. «خطط أو أعد أو شن أو نفذ عملًا عدوانيًا»

وصفت العلاقة بين عمل الدولة العدواني، وعمل القائد الفردي، أو غيره من صانعي السياسة رفيعي المستوى في المادة 6 من ميثاق نورمبرج، على أنها «تخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو شن» عدوان عن طريق الحرب، و«المشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة».

كانت المشاركة والتآمر في صياغة الخطط العدوانية، التي تعتمد إلى حد كبير على قرارات هتلر، واحدة من أكثر القواعد النموذجية للمسؤولية الجنائية في محكمة نورمبرج، إلا أن تعريف المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك هذا القانون قد استخدم مصطلحات «التخطيط، أو الإعداد،

127 اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، نيويورك، إبريل 2002.

أو البدء، أو التنفيذ» فقط، على اعتبار أن تلك المصطلحات تشمل في طياتها مفهوم المشاركة أو التآمر. فوفقًا لتفسير محكمة نورمبرج، تختلف المشاركة والتآمر قليلًا عن التخطيط والإعداد. ومع ذلك يرى جانب كبير من الفقه أن تهمة المشاركة والتآمر في الواقع غير ضرورية، وأدت إلى انتقادات عديدة لمحكمة نورمبرج.

من المهم أيضًا ملاحظة أن التهديد بالعدوان لم يُدرج في ميثاقي محكمتي نورمبرج أو طوكيو. كما أنه لم يُدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في هذا القانون. فعلى سبيل المثال، التهديد باستخدام القوة العدوانية ضد كل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا استخدم باعتباره دليلًا على المؤامرة العدوانية، لكن لم يُوجه اتهام لهؤلاء الأشخاص على ارتكاب جرائم ضد السلام أمام محكمة نورمبرج.

أ. التخطيط

يمكن أن يتكون التخطيط لعمل عدواني، على سبيل المثال، من خلال المشاركة في اجتماعات تُوضع أثناءها خطط لمهاجمة دولة أخرى. ولا يكفي مجرد أن يدعم شخص في منصب قوي خطة كانت قيد التنفيذ بالفعل، إلا إذا قام بالأمر أو بالحث على تنفيذها.

ب. التحضير

يشمل التحضير لعمل عدواني مجموعة واسعة من الأنشطة التي تؤدي إلى امتلاك الدولة القدرة والإمكانية لارتكاب الفعل، بما في ذلك السلوك العسكري، والاقتصادي، والدبلوماسي. ويمكن أن يتكون التحضير، على سبيل المثال، من التجميع التقليدي للقوات على حدود الدولة المراد مهاجمتها، وكذلك أعمال مثل شراء الأسلحة، وتصفية أصول الدولة من أجل تمويل مثل هذه المشتريات عندما يتم ذلك بغرض ارتكاب عمل عدواني. ويشمل كذلك المحاولات الدبلوماسية لإخفاء نوايا الدولة؛ للحصول على ميزة عسكرية قبل الهجوم.

ج. المبادرة

تشير المبادرة للقيام بعمل عدواني إلى القرار الذي اتُخذ مباشرة قبل القيام بالفعل العدواني للمضي قدمًا في الفعل وارتكابه. ويغطي هذا القرارات على المستوى الاستراتيجي بالأساس، ولكن ليس بالضرورة على المستوى التكتيكي. على سبيل المثال، قد يجرم سلوك وزير الدفاع، أو القائد العسكري، أو الرئيس الذي يصدر أوامر نهائية بارتكاب الفعل.

د. التنفيذ

تعد عملًا من أعمال العدوان، القرارات المتخذة بعد بدء العمل، مثل ضم الأراضي المحتلة، أو احتلال الأراضي بعد عمل عدواني أولي. يمكن أن يشمل هذا على وجه الخصوص سلوك الأشخاص الذين لم يشاركوا على الإطلاق في المراحل الأولى من الفعل.

الفرع الثاني: فعل العدوان

وضع تعريف عمل الدولة العدواني في هذا القانون باستخدام العناصر الأساسية لتعريف العدوان التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 3314 لعام 1974،[128] وهي أيضًا نفس العناصر الأساسية المستخدمة في نص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تتكون الإشارة إلى هذا التعريف من جزئين: أولًا: تحتوي المادة 29 (1) على بند عام يتطلب «استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة». وتعكس هذه الصيغة المادة 1[129] من تعريف قرار الجمعية العامة رقم 3314، والتي تُبني بدورها على المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك، فإن استخدام القوة في الدفاع المشروع عن النفس، وكذلك استخدام القوة بتصريح من مجلس الأمن، لا يمكن وصفه بأنه عمل عدواني. ثانيًا: تحتوي المادة 29 (3) على قائمة بأعمال العدوان المأخوذة حرفيًّا من المادة 3 من قرار الجمعية العامة رقم 3314.[130]

وأُضيف شرط العتبة الوارد في تعريف جريمة العدوان في المادة 29 (1)، والذي من شأنه أن يغطي فقط استخدام القوة من قبل دولة تصل إلى حد عالٍ من الجسامة والخطورة بشكل غير قانوني لا لبس فيه. وبالتالي، تصبح «المجالات القانونية الرمادية» - التي كانت أحد أسباب تعسر تعريف جريمة العدوان في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - حول الدفاع عن النفس الاستباقي (الضربات الاستباقية)،[131] والدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح من غير الدول،[132] والتدخل الإنساني، خارج هذا النطاق الضيق لتعريف جريمة العدوان كما سنرى لاحقًا.

---

128 Definition of Aggression, UN Doc. A/RES/3314(XXIX), 14 December 1974 ('3314 Definition')

129 Definition of Aggression, UN Doc. A/RES/3314(XXIX), 14 December 1974 ('3314 Definition'), article 1

130 Definition of Aggression, UN Doc. A/RES/3314(XXIX), 14 December 1974 ('3314 Definition'), article 3

131 For the increasingly intensive debate, see, most notably, the recent speeches delivered, first, by the UK and, subsequently, by the Australian Attorney-General, as repr. in EJIL Talk! Blog of the European Journal of International Law, available online at, respectively: http://www.ejiltalk.org/the-modern-law-of-self-defence/ and in http://www.ejiltalk.org/the-right-of-self-defence-against-imminent-armed-attack-in-international-law/ (visited 28 January 2018). For an analysis of 'anticipatory self-defence' in the context of the State Conduct Element of the crime of aggression, see Kreß, ibid., at 473-479.

132 For example, the legal intricacies with respect to the use of force against the 'Islamic State' that many states have been carrying out in Syria at Iraq's request, were very much in the minds of decision makers when the crime of aggression has been discussed recently. For an analysis of 'The Use of Force in Response to an Armed Attack by Non-State Actors Emanating from the Territory of Another State' in the context of the State Conduct Element of the crime of aggression, see Kreß, ibid., at 462–467.

أ. «فعل عدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه»

تستخدم المادة 29 تعريف العدوان الذي تبنته الجمعية العامة في القرار رقم 3314، والذي يتطلب أن يشكل أي عمل عدواني من هذا القبيل «بحكم طبيعته، وخطورته، وحجمه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة». وكان هذا عنصرًا مركزيًا في التسوية التي تم التوصل إليها بشأن تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي. وبالتالي، كما أسلفنا فإن شرط العتبة يضمن أن تؤدي فقط الحالات الخطيرة، وغير القانونية، التي لا لبس فيها لاستخدام القوة من قبل الدولة إلى مسؤولية جنائية فردية لزعيم تلك الدولة.

ب. «يشكل انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة»

من أجل ارتكاب جريمة العدوان، يجب أن يشكل الفعل العدواني، كما هو منصوص عليه في المادة 29 (1)، «انتهاكًا واضحًا» لميثاق الأمم المتحدة. ووفقًا للعناصر التي تمت صياغتها، يعد هذا توصيفًا موضوعيًا. وبالتالي، فإن التوصيف الخاص بالدولة الضحية باعتبار أن العدوان عليها يعد انتهاكًا واضحًا ليس كافيًا. ويرى البعض أن شرط «الانتهاك الواضح» هو ضمانة أخرى - بالإضافة لعتبة الجسامة والخطورة سالفة الذكر - للتأكد من استبعاد «المجالات القانونية الرمادية» الخاصة بقانون استخدام القوة *jus ad bellum*، ولا سيما فيما يتعلق بالتدخل الإنساني. ويمكن أيضًا رؤية السجال حول التدخل الإنساني في التفاهمات المنصوص عليها في قرار جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية،[133] والتي تنص على أن تحديد العمل العدواني يجب أن يأخذ في الاعتبار «ظروف كل حالة على حدة، بما في ذلك خطورة الأفعال المعنية وعواقبها وفقًا لميثاق الأمم المتحدة». وفي حين فشل اقتراح الاستبعاد الصريح للتدخلات الإنسانية من تعريف جريمة العدوان في الحصول على دعم الأغلبية، إلا أن هذه التفاهمات تهدف إلى استبعاد الأعمال التي لها عواقب إنسانية إيجابية، مثل التدخل الإنساني.[134] وتجدر الإشارة إلى أن هناك خلافًا فقهيًا حول القيمة القانونية للتفاهمات الواردة في الملحق الثالث من قرار جمعية الدول الأطراف المشار إليه أعلاه بشأن مدى إلزامها للمحكمة، على الرغم من وجود اتفاق على أنها لا تعتبر جزءًا من نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووفقًا لفريق من الفقهاء، فإن التفاهمات هي مجرد اقتراحات للتفسير، بينما يعتبرها فريق آخر جزءًا من السياق الذي يتم فيه تفسير جريمة العدوان.

هناك «منطقة رمادية» أخرى من قانون استخدام القوة *jus ad bellum*، وهي الحق في الدفاع عن النفس الاستباقي. فعلى الرغم من أن البعض لا يزال يجادل بأن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تتطلب الوقوع الفعلي لهجوم مسلح، وأن اعتماد المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي تجاوز عن استقرار العرف الدولي إلى شرعية الدفاع عن النفس الاستباقي، فإن هناك قبولًا متزايدًا للحق في استخدام القوة الاستباقي، طالما يتم ذلك باعتباره ملاذًا أخيرًا حين لا تتوافر أي وسائل

133 ICC ASP, The Crime of Aggression, Resolution RC/Res.6, 11 June 2010, Annex III, Understanding 6 ('Resolution RC/Res.6, 2010') (http://www.legal-tools.org/doc/0d027b/).

134 سعت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن (بريطانيا وفرنسا) في اجتماعات الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية إلى استبعاد التدخل الإنساني والدفاع عن النفس الاستباقي من تعريف جريمة العدوان.

سلمية أخرى. ويعضد المدافعين عن شرعية الدفاع عن النفس الاستباقي حجتهم بأن عدم وجود شرط زمني للدفاع عن النفس في ميثاق الأمم المتحدة يجعل حق الدفاع عن النفس الاستباقي، وفقًا لمبدأي الضرورة والتناسب، لا يشكل «انتهاكًا واضحًا» لقواعد الميثاق.

ج. صور الأعمال العدوانية

i. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري - ولو كان مؤقتًا - ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة

يعد غزو القوات المسلحة، أو الاحتلال العسكري، أو ضم الأراضي باستخدام القوة، أنواعًا غير مثيرة للجدل من العدوان. ومع ذلك، فإن اشتراط أن يكون الاحتلال من خلال «هجوم مسلح» يحد ويستبعد الاحتلال القائم على التهديدات والوسائل القسرية الأخرى.

وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة إلى المادة 3 (أ) من تعريف العدوان لعام 1974 في سلسلة من قراراتها من 1981 إلى 1992، عندما اعتبرت أن احتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان السورية يشكل عملًا عدوانيًا. كما أشارت إلى تعريف العدوان لعام 1974 فيما يتعلق باحتلال جنوب أفريقيا لناميبيا عام 1982.

استخدم مجلس الأمن مصطلح «العدوان» - الذي يتجنب غالبًا استخدامه - في عدد من المناسبات، مثل القرار 546 بشأن الاحتلال العسكري والتفجيرات التي قامت بها جنوب أفريقيا في أنجولا، والقرار 424 بشأن غزو روديسيا الجنوبية لزامبيا.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لم يصف غزو العراق للكويت عام 1990 بأنه عدوان، بل مجرد استخدام غير مشروع للقوة أدى إلى الحاجة إلى عمل جماعي، فإنه لا يزال يُنظر إلى الغزو على نطاق واسع على أنه عمل عدواني. وينطبق الشيء نفسه على غزو الأرجنتين لجزر فوكلاند عام 1982 والذي اعتبره مجلس الأمن «انتهاكًا للسلام».

ii. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى

استخدام أي أسلحة ضد أراضي دولة أخرى يفي بمعايير الانتهاك الواضح في المادة 29 (1)، هو عمل من أعمال العدوان. هناك العديد من الأمثلة على الأفعال التي تعتبر عدوانًا، والتي تندرج تحت هذا القسم إذا رأت المحكمة المختصة أنها شديدة الخطورة. ومن الأمثلة على ذلك، القصف الإسرائيلي لمفاعل أوزيراك النووي في العراق عام 1981، وهجمات روديسيا الجنوبية على زامبيا، والغارة الجوية التي شنتها إسرائيل على تونس.

iii. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى

حصار الموانئ والسواحل أنشطة توقف النقل البحري من الدولة وإليها. ومن الأمثلة الشائعة على ذلك، وجود سفن حربية تتحكم في حركة المرور داخل وخارج الميناء، أو في المياه الساحلية والإقليمية، مثل الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا أثناء أزمة الصواريخ عام 1962، وعلى جمهورية الدومينيكان عام 1965.

iv. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى

تتعلق هذه الفقرة الفرعية بمهاجمة القوات أو الأساطيل التابعة لدولة ما، حتى عندما تتمركز في دولة ثالثة أو تمر عبرها. لا توجد متطلبات محددة لمستوى الضرر، أو لحجم القوة أو الأسطول المعرض للهجوم، من أجل تطبيق هذا الحكم. لم تستبعد محكمة العدل الدولية إمكانية تدمير «سفينة عسكرية واحدة» لتشكيل «هجوم مسلح» لأغراض المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، فقد اقتُرح أن استخدام مصطلح «أساطيل» في هذا البند يهدف إلى استبعاد الهجمات على سفينة واحدة، أو مجموعة صغيرة من السفن التجارية.

v. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق

هذه المادة قابلة للتطبيق في الحالات التي تكون فيها الدولة قد وافقت في البداية على وجود القوات المسلحة لدولة أخرى على أرضها، ولكن تجاوزت الدولة الثانية فترة استقبالها، أو تستخدم بطريقة أخرى قواتها المسلحة بشكل ينتهك الاتفاقية التي تسمح بتواجد قواتها على أرض تلك الدولة. ويمكن أن تشمل مخالفة الاتفاقية كلًا من النطاق الجغرافي والأنشطة.

vi. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

يحدد هذا الحكم المسؤولية عندما توافق الدولة على استخدام أراضيها من قبل دولة أخرى لغرض مهاجمة دولة ثالثة. وقد جرى انتقاد هذا الحكم بسبب الخلط بين استخدام القوة والمساعدة في استخدام القوة من خلال أفعال الدولة. وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال بموجب هذا البند تشمل أيضًا الحالات التي تسمح فيها الدولة لدولة أخرى بمهاجمة قوات أو أساطيل دولة ثالثة وفقًا للمادة 29 (2) (د).

vii. إرسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة، من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

تنظم تلك المادة «العدوان غير المباشر»، حينما تستخدم الدولة - بدلًا من استخدام قواتها المسلحة - العصابات المسلحة، أو الجماعات غير النظامية، أو المرتزقة، للقيام بعمل عدواني. ويمكن إيجاد أحكام مماثلة في إعلان العلاقات الودية لعام 1970، وكذلك في مشروع قانون لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم ضد السلم والأمن لعام 1954. ولا تهم أهداف الجماعات والمرتزقة، سواء أكانت سياسية أم أيديولوجية أم اقتصادية، لتطبيق تلك المادة. المهم هنا هو مدى سيطرة الدولة المعنية على أفعال تلك الجماعات.

في حين أن العديد من أنشطة العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة من غير الدول لا تفي بشرط الخطورة والنطاق. يؤكد هذا القسم أنه عندما تقوم تلك الجماعات بهذه الأفعال، لا ينبغي للدولة التي تتحكم في تلك الجماعة أن تفلت من المسؤولية بحجة أن قواتها لم ترتكب الفعل العدواني. إضافة إلى ذلك، في حين أنه من غير المألوف أن ترتكب جماعات مسلحة من غير الدول أعمالًا تصل بحد ذاتها إلى عتبة العمل العدواني، فقد رأت محكمة العدل الدولية أنه من الممكن لسلسلة من تلك الأعمال التي تنتهك مبدأ حظر استخدام القوة أن تصل مجتمعة إلى مستوى هجوم مسلح.

وفيما يتعلق بإسناد المسؤولية للدولة، تبنت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا معيار «السيطرة الفعلية» لبحث المستوى المطلوب من السيطرة على الأفعال التي يمكن أن تُنسب للدولة.[135] ومع ذلك، رُفضت تلك الفكرة لاحقًا من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش، والتي فضلت معيار «السيطرة الكاملة»؛ نظرًا لأنها رأت أن معيار «السيطرة الفعلية» يفتقد المرونة. ومع ذلك جرى تعزيزه من قبل محكمة العدل الدولية مرة أخرى في قضية الإبادة الجماعية في عام 2007.[136] وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن قيام الولايات المتحدة بالتمويل، أو توفير الأسلحة، أو غيرها من الوسائل، أو التدريب على هذه الأنشطة، لا يرقى إلى عتبة «هجوم مسلح». وهو ما انتقده القاضي شويبيل في الرأي المخالف له.[137] وتبقى تلك المسألة مسار جدل في الفقه الدولي بين السيطرة الفعلية والسيطرة الكاملة. وتلك المعايير لا تقيد بالطبع المحكمة الجنائية الدولية، أو القضاء الوطني، ولكن يمكن استخدامها كأداة تفسيرية في مثل تلك الحالات التي قد تعرض على المحاكم.

135 قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، محكمة العدل الدولية، 1986.

136 قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، محكمة العدل الدولية، 2007.

137 Kevin Jon Heller, "The Uncertain Legal Status of the Aggression Understandings", in *Journal of International Criminal Justice*, 2012, vol. 10, pp. 229-248.

الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان

من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 29. ولا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييمًا قانونيًا إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييمًا قانونيًا للطابع «الواضح» لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة لإثبات الركن المعنوي للجريمة.

الأركان:

1. قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني، أو إعداده، أو بدئه، أو تنفيذه.
2. أن يكون مرتكب الجريمة شخصًا[138] في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني، أو من توجيه هذا العمل.
3. ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
4. أن يكون مرتكب الجريمة مدركًا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
5. أن يشكل العمل العدواني - بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه - انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.
6. أن يكون مرتكب الجريمة مدركًا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

138 فيما يتعلق بالعمل العدواني، يمكن أن يستوفي أكثر من شخص هذه المعايير.

ملحق

مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2009 بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1)

الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ما يأتي:

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جريمة العدوان.

الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

المادة (2)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، متى كان الفعل مرتكبًا في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة (3)

كل من حرض مباشرة وعلانية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض عليها إذا لم ينتج عن التحريض أثر.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

المادة (4)

لأغراض هذا الفرع، تعني عبارة «هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين» النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في هذا الفرع ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملًا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة.

المادة (5)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1. القتل العمد.
2. الإبادة، وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.
3. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ويقصد بالحمل القسري: إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو بقصد ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

المادة (6)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1. الاسترقاق، بممارسة أي سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.
2. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، بنقلهم قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.
3. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
4. التعذيب بتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولم يكن الألم أو المعاناة ناجمين عن عقوبات قانونية أو كانا جزءًا منها أو نتيجة لها.
5. الاضطهاد بحرمان أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان حرمانًا متعمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية الجماعة أو المجموعة السياسية أو العرقية أو القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية، أو متعلقة بنوع الجنس ذكرًا أو أنثى، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذا الفرع أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في المرسوم بقانون.
6. الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.
7. الفصل العنصري بارتكاب أي أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذا الفرع وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.
8. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفرع، التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الفصل الثالث: جرائم الحرب

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة (7)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يُقصد بالمشمولين بالحماية:

1. في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
2. في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص غير المشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وذلك على النحو الوارد بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

المادة (8)

في تطبيق أحكام هذا الفصل لا تعد من النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

الفرع الثاني: جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة

المادة (9)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

1. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو أحد المقاتلين من العدو أو إصابتهم غدرًا.
2. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
3. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
4. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

المادة (10)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.
3. الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (11)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1. تعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
2. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلامًا لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر.

المادة (12)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافًا عسكرية.
2. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية بأية وسيلة كانت.
3. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين مشمولين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
4. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (13)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، كل من أصدر في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبطًا به، أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

الفرع الثالث: جرائم الحرب ضد الأشخاص

المادة (14)

يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من قتل عمدًا شخصًا مشمولًا بالحماية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به.

المادة (15)

يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

1. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
2. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري كما هو معرف في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

المادة (16)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (17)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من جند أطفالًا دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت الطفل المجند.

المادة (18)

يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من قتل أو جرح مقاتلًا استسلم مختارًا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

المادة (19)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
2. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
3. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
4. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
5. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (20)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
2. قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (21)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اعتدى على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

المادة (22)

يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أصدر أحكامًا ونفذ إعدامات ضد أشخاص مشمولين بالحماية دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلًا نظاميًا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عمومًا بأنه لا غنى عنها، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

المادة (23)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من استعمل العنف ضد الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (24)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اعتدى على كرامة الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

الفرع الرابع: جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

المادة (25)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية وذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

1. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
2. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

المادة (26)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية وذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات التي تحميها اتفاقية جنيف ذات الصلة، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
2. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

الفرع الخامس: جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها

المادة (27)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ومرتبط به:

1. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملًا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي.
2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 طبقًا للقانون الدولي.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة (28)

يُعاقب بالسجن المؤقت كل من أساء استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مما يسفر عن إلحاق إصابات بالغة بالأفراد، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطًا به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

الفصل الرابع: جريمة العدوان

المادة (29)

1. يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل شخص، في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، خطط أو أعد أو شن أو نفذ عملًا عدوانيًا من شأنه - بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه - أن يعد انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.
2. يعني «العمل العدواني» استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
3. يُعد عملًا عدوانيًا أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري - ولو كان مؤقتًا - ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

الفصل الخامس: أحكام موضوعية خاصة

الفرع الأول: سريان المرسوم بقانون وتفسيره وتدبير الإبعاد

المادة (30)

مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب فعلًا خارج الدولة، يجعله فاعلًا أو شريكًا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى ارتكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة، أو غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن صفوف قواتها المسلحة.

المادة (31)

حيثما يكون ذلك مناسبًا، تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بما يأتي:

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتهما النافذة في وقت ارتكاب الجريمة.
2. المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

المادة (32)

تُطبق المحكمة المختصة فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون النصوص الواجبة التطبيق، بحسب الأحوال، من القوانين التالية:

1. قانون العقوبات العسكرية.
2. قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى.
3. قانون تشكيل المحاكم العسكرية.
4. قانون نظام الإجراءات الجزائية العسكرية.
5. قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (33)

كل حكم بالإدانة صادر ضد أجنبي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.

الفرع الثاني: أسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية وموانعها

المادة (34)

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلًا بأعمال القائد العسكري، مسؤولًا مسؤولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمرتكبة من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة إذا توفرت الشروط الآتية:

1. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
2. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

المادة (35)

فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في المادة السابقة، يسأل الرئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمرتكبة من جانب المرؤوسين الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة إذا توافرت الشروط الآتية:

1. إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليتين للرئيس.
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

المادة (36)

لا يُعد من أسباب الإباحة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون امتثالًا لأمر من حكومة أو رئيس، عسكريًا كان أم مدنيًا، إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

المادة (37)

يعد استعمالًا لحق الدفاع الشرعي تصرف المدافع على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو الدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو بقاء شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد المدافع أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

لا يعد اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات - في حد ذاته - سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة.

الفصل السادس: أحكام إجرائية خاصة

المادة (38)

يختص القضاء الاتحادي في عاصمة الدولة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون استثناءً مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بنظر الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون، والتي تُرتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة، وتلك التي ترتكب في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو المنشآت الحيوية أو الهامة التي تُكلف القوات المسلحة بتأمينها أو حراستها.

المادة (39)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو مباشرة إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، إلا بناءً على إذن كتابي من النائب العام الاتحادي أو المدعي العام العسكري، كلٌ بحسب اختصاصه.

المادة (40)

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصاتها على هذا الشخص.

المادة (41)

لا يجوز محاكمة أي شخص عن وقائع، شكلت الأساس القانوني لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، صدر بشأنها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة أجنبية معترف بأحكامها في الدولة وكان الحكم صادرًا وفقًا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

المادة (42)

استثناءً من نص الفقرة الثانية من المادة (20) والمادة (315) من قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر، لا تنقضي الدعوى الجزائية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (43)

1. استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المختصة.
2. للمحكمة المختصة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى المحكوم عليه.
3. تعيد المحكمة النظر في العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في العقوبة قبل انقضاء المدد المذكورة.
4. يجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة وفقًا للبند (3) من هذه المادة إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ. الاستعداد المبكر والمستمر من جانب المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب. قيام الشخص طوعًا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر تنفيذ حكم المصادرة أو التعويض.

ج. أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة ومنها:

i. تصرف المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يظهر انصرافًا حقيقيًا عن جرمه.

ii. احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

iii. ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من الاستقرار الاجتماعي.

v. أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

iv. إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب البند (3) من هذه المادة، أنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع تخفيف العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد المحكمة فترة أقل.

الفصل السابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة (44)

1. تختص محاكم الدولة بالفصل في كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، والمرتكبة في تاريخ سابق على تاريخ نفاذه من أو ضد أحد مواطني الدولة.
2. تطبق المحكمة المختصة على الجرائم التي تختص بها وفقًا للبند رقم (1) من هذه المادة العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم المعتمدة لديها في تاريخ ارتكاب الجريمة.

المادة (45)

لا يوجد في هذا المرسوم بقانون أي نص يجوز تفسيره أو تأويله على أنه تصديق أو انضمام لأية اتفاقية أو معاهدة لم تكن الدولة قد صادقت أو انضمت إليها أصولًا وفقًا لإجراءاتها الدستورية والتشريعية.

المادة (46)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: 27/ ذي الحجة/ 1438هـ

الموافق: 18/ سبتمبر/ 2017م

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضًا اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخضّت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

https://www.facebook.com/icrcarabic
https://twitter.com/icrc_ar
instagram.com/icrc

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
84 شارع 104 - حدائق المعادي
القاهرة 11431 - ج.م.ع
هاتف 25281540 (202+)
فاكس 25281566 (202+)
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية
للصليب الأحمر، آب/ أغسطس 2022
www.icrc.org/ar

2022. 1896/004 08.2022